شبكة العدالة للسجناء JNP IRAQ

حقوق تصويت السجناء في الانتخابات العراقية

التحديات والفرص

2021

د.وليد كاصد الزيدي

مراجعة :د.مهدي جابر مهدي

حقوق تصويت السجناء
في الانتخابات العراقية
(التحديات والفرص)

د. وليد كاصد الزيدي

مراجعة

د.مهدي جابر مهدي

بغداد – نوفمبر ٢٠٢١

" الديمقراطية هي أقل أنظمة الحكم سوءاً "

ونستون تشرشل

عزيزي القاريء ...

ان هذا البحث الذي يتناول حق تحميه الصكوك الدولية والتشريعات الوطنية لجميع المواطنين دون تمييز الا من استثني منه بحكم القانون، وهو حق السجناء في المشاركة السياسية، فالسجين سواء كان محكوماً أو موقوفاً، يحق له المشاركة في الحياة السياسية في الدولة التي يحمل جنسيتها، وان قرار المفوضية المستقلة للإنتخابات في العراق في عام ٢٠٢١ بحرمان المحكومين والموقوفين في السجون والاصلاحيات في العراق، حسب قناعة شبكة العدالة للسجناء في العراق، من المشاركة في التصويت في الانتخابات كان انتهاكاً لحق اساسي من حقوق المسجونين، ولم تقتنع الشبكة بالمبررات التي دفعت بالمفوضية الموقرة الى اتخاذ هذا القرار، عليه قرر مجلس إدارة مشروع (تحسين اوضاع حقوق الانسان للمحكومين و الموقوفين في العراق) الممول من قبل منظمة مساعدات الشعب النرويجي، إعداد بحث حول هذا الموضوع وتقديم نتائجه وتوصياته الى الجهات ذات العلاقة وذلك للحيلولة دون تكرار هذا الحرمان في الانتخابات الاخرى لتذليل اية عقبات او اسباب من شأنها اللجوء الى مثل هذه القرارات في الانتخابات الاخرى.

شوان صابر مصطفى

المنسق العام للمشروع

شكر وتقدير

يشكر المؤلف **شبكة العدالة للسجناء** على ثقتهم بإحالة كتابة هذه الدراسة اليه.

ويشكر ايضا منظمة مساعدات الشعب النرويجي الممولة لمشروع الكتابة.

لقد استفادت هذه الورقة من التعليقات التي قدمتها شبكة شمس لمراقبة الانتخابات في تقريرها المنشور عن الانتخابات البرلمانية العراقية ٢٠٢١.

- **الكلمات المفتاحية**
- **تصويت السجناء**
- **نظريات دولية**
- **قوانين الانتخابات**
- **مفوضية الانتخابات . العراق**

مسرد تعاريف المصطلحات

- **الديمقراطيـة** : نظـام حكم تستند فيـه السلطة علـى إرادات الأفراد وتمـارس عبـرهم بطريقـة مباشرة أو غيـر مباشرة من خلال ممثليهم.أو هي "حكم الأغلبية وضمان الأقلية".
- **الانتخابات** : ممارسة يقوم من خلالها الناخبون بالتعبير عن آرائهم فـي اختيـار ممثليهم ، أو انـه آليـة اختيـار الحكومـات والممثلـين. أو هـي " مبـدأ وآليـة ديمقراطيـة لتحقيـق التـداول السلمي للسلطة".

- **المفوضـية العليـا المسـتقلة للانتخابـات** : هيئـة حكوميـة عراقية مستقلة ومحايدة تخضع لرقابة مجلس النواب العراقي وتملك بـالقوة المطلقـة للقـانون سلطة اعـلان وتطبيـق وتنفيـذ الأنظمـــة والقواعـــد والإجـــراءات المتعلقـــة بالاســـتفتاءات والانتخابات في جمهورية العراق.

- **دائـرة الإصـلاح العراقيـة:** هـي جهـة ذات شخصـية معنويـة مستقلة والتـي يـودع فيهـا النـزلاء الـذين تصـدر بحقهم أحكـام

قضائية لغرض تنفيذ تلك الأحكام، والعمل على علاجهم وتأهيلهم خلال فترة تنفيذ العقوبة وذلك بتصنيفهم وتأهيلهم سلوكيا ومهنيا وتربويا. وهي تتكون من اقسام ومديريات يتم تحديد مهامها وتشكيلاتها واختصاص كل منها بموجب نظام خاص يعد من قبل الوزارة المختصة ويصدر عن مجلس الوزراء [١].

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :** وثيقة جرى اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨ بما يشبه الإجماع ، وقد أقر الإعلان بما للانتخابات النزيهة والشفافة من دور في ضمان إعمال الحق في المشاركة في الشؤون العامة ، ومن بينها الانتخاب.

- **العقوبة السالبة للحرية :** يُقصد بها العقوبة بالسجن مدة أكثر من خمس سنوات أي المحكوم عن جناية، وهذا المحكوم يكون محجوراً بحكم القانون ويُمنع من ممارسة حقوقه بنفسه.

---

[١] جريدة الوقائع العراقية ، العدد (٤٤٩٩) في ٢٠١٨/٧/١٦.

- **المـواطن :** تعنـي التمتـع بعضـوية مجتمـع سياسـي مـا؛ بمـا يترتب على ذلك من التمتع بحقوق والالتزام بواجبات معينة.

- **المواطنة :** هي رابطة قانونية بين الفرد والدولة.
- **النزيـل :** هـو الـذي تصـدر بحقـه أحكـام بعقوبـات أو تـدابير سالبة للحرية من سلطة مختصة قانوناً بإصدارها[1].

- **الموقـوف :** الشـخص قيد الإيقاف فـي مراكـز الشـرطة أو فـي السـجون او التسـفيرات لإتهـامهم بارتكـاب أعمـال جنائيـة والـذين صدرت بحقهم مذكرات توقيف قضـائية ويتم الفصـل بينـهم وبـين النزلاء والمودعين.

- **الحرمـان مـن حـق الاقتـراع :** حرمـان فـرد أو مجموعـة مـن التصويت في الانتخابات.

---

[1] وعلى وفق ما ورد في نص الفقرة (١) من المادة (٢) من قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي رقم (١٠٤) لسنة ١٩٨١ المعدل.

المحتويات

- **شكر وتقدير**
- **مسرد تعاريف المصطلحات**
- **مقدمة**
- **المحور الأول : المعاهدات والنظريات الدولية بشأن مشاركة السجناء في الانتخابات**

١. الصكوك والمعاهدات الدولية

٢. نظريات وآراء دولية

١,٢ نظرية رامزي للحرمان الديمقراطي

٢,٢ نظرية كوري بريتشيندير

٣,٢ نظرية كورماك بيهان

- **المحور الثاني : الاطار القانوني لمشاركة النزلاء والموقوفين في الانتخابات العراقية ٢٠٠٥-٢٠٢١**

١. الدستور وقانون الانتخابات

١,١ نصوص الدستور والمشاركة في الحياة السياسية

٢,١ نصوص قوانين الانتخابات بشأن مشاركة النزلاء والموقوفين في الانتخابات

٢. آلية تصويت النزلاء والموقوفين في أنظمة وإجراءات المفوضية ٢٠٠٥-٢٠٢١

١,٢ أهمية إعتماد التصويت المشروط للنزلاء والموقوفين

٢,٢ إيجابيات وسلبيات التصويت المشروط

٣,٢ إعداد قوائم ناخبي التصويت الخاص

٣,٣ الاختلافات بين التصويت الغيابي والتصويت الاعتيادي

٣. شرط التصويت بالبطاقة البايومترية للنزلاء في انتخابات ٢٠٢١

- **المحور الثالث: صعوبات تصويت السجناء للمشاركة في الانتخابات العراقية والحلول المقترحة**

أولاً- نماذج لصعوبات تواجه تصويت السجناء في عدد من دول العالم

ثانياً- إشكاليات مشاركة النزلاء والموقوفين في الانتخابات العراقية

١. صعوبات في تحديد أهلية الناخب
٢. معوقات التسجيل من أجل التصويت
٣. إشكاليات جمع البيانات والمعلومات
٤. تحديات التغييرات المكانية

ثالثاً- الصعوبات التي واجهت عملية تسجيل النزلاء والموقوفين في الانتخابات الماضية

رابعاً- مقترحات عملياتية لضمان التصويت للنزلاء والمعتقلين في الانتخابات المقبلة

- **خاتمة وإستنتاجات**
- **توصيات ومقترحات**
- **ملخص**
- **مراجع ومصادر**

مقدمة

لدى تناول موضوع مشاركة النزلاء والموقوفين في الانتخابات العراقية، لابد من الرجوع بدءاً الى المعايير الدولية بهذا الخصوص والنظريات والآراء المتبناة من قبل عدد من المفكرين والمنظرين، فضلاً عن ذلك، إستلهام الدروس من تجارب عدد من البلدان بشأن تصويت هذه الفئة.

تتناول هذه الورقة دراسة حالة مشاركة النزلاء والموقوفين في العراق بعد عام ٢٠٠٣ في أعقاب التغيير الكبير الذي حدث في النظام السياسي والذي تبعته تغييرات اجتماعية وسلوكية تخص الجريمة والمجرمين من جهة، وتبّني نظام ديمقراطي يتيح إجراء انتخابات دورية في عموم العراق من جهة أخرى، والتي تعكس تأثيراتها في مشاركة النزلاء والموقوفين فيها من داخل أماكن الحجز والسجون[١].

تنقسم الدراسة الى ثلاثة محاور ومن ثم تقدم خاتمة وإستنتاجات، إذ يتناول المحور الأول المعاهدات والنظريات الدولية بشأن مشاركة السجناء في الانتخابات وينقسم الى فقرتين، تتناول

[١] إستُبدلت (دائرة السجون) بـ (دائرة الاصلاح العراقية) التي سبق تعريفها في تعريف المصطلحات في مقدمة هذه الدراسة.

الأولى الصكوك والمعاهدات الدولية التي تضمن حقوقهم في التصويت، وتتطرق الثانية الى عددٍ من النظريات الدولية وآراء لمفكرين عالميين، والأخيرة تسلط الضوء على نماذج لآليات تصويت السجناء في بعض دول العالم، في حين يُرّكزْ المحور الثاني على الاطار القانوني لمشاركة النزلاء والموقوفين في الانتخابات العراقية ٢٠٠٥-٢٠٢١، ففي الفقرة الأولى يُعرجْ على ما نص عليه الدستور من مواد تتعلق بهذا الموضوع، وفي فقرة ثانية يتناول قانون الانتخابات، وفي فقرة أخيرة يتطرق الى أنظمة وإجراءات المفوضية في ما يتعلق بمشاركة هذه الفئة في الانتخابات.

أما المحور الثالث فقد ركّزَ على الصعوبات التي تواجه تصويت السجناء للمشاركة في الانتخابات العراقية والحلول المقترحة، إذ تناول في فقرة أولى نماذج لصعوبات تواجه تصويت السجناء في عدد من دول العالم، وفي فقرة ثانية، آلية التصويت المشروط، وفي فقرة ثانية تطرق الى شرط تصويت النزلاء بالبطاقة البايومترية وفقاً لما نص عليه قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠، أما الفقرة الأخيرة فقد عالجت المقترحات العملياتية لضمان تصويت النزلاء والموقوفين في الانتخابات العراقية المقبلة، ثم قدمت خاتمة وإستنتاجات.

لقد إعتمد الباحث عدداً من المصادر الاجنبية والعربية في هذه الدراسة من بين أهمها كتاب كورماك بيهان:

Cormac Behan, Citizen convicts: Prisoners, politics and the vote, 2014: University Press Scholarship, 2015.

ودراسة بابلو مارشال:

Pablo Marshall, Voting from prison: against the democratic case for disenfranchisement, Ethics & Global Politics, 2018.

فضلاً عن دراسة وزارة العدل الفرنسية الصادرة في الثالث من مايو/ آيار ٢٠٢١ المعنونة "هل للمعتقل حق التصويت؟ والمنشورة على موقع الوزارة على الانترنت، فضلاً عن دراسة نيكول دي بورتر، "التصويت في السجون "، ضمن مشروع الحكم ، المنشور في ٧ مايو/ آيار ٢٠٢٠. وأيضاً مقال جان بابتيست جاكين، " تعزيز الحق في التصويت في السجون قبل الانتخابات الإقليمية والرئاسية"، المنشور في صحيفة اللوموند الفرنسية، فضلاً عن الاعتماد على عدد كبير من الوثائق والتقارير الدولية المحلية والقوانين الوطنية.

أوضح في أدناه هدف وإشكالية الدراسة وفرضيتها ومنهجيتها وأبرز الجوانب الرئيسة فيها:

- **هدف الدراسة**

تهدف هذه الدراسة الى الوقوف على التحديات التي تواجه مشاركة النزلاء والموقوفين العراقيين المؤهلين للانتخاب في التصويت بالانتخابات، وإيجاد الحلول والمعالجات للتحديات والإشكاليات التي حدثت في الانتخابات العراقية منذ ٢٠٠٥ ولغاية ٢٠٢١، من أجل تذليلها وعدم تكرارها في الانتخابات المقبلة.

- **أهمية الدراسة**

تكتسب هذه الدراسة أهمية بالغة بالنظر لتعلقها بمشاركة فئة مهمة من الناخبين تضم أعداداً كبيرة تزداد يوماً بعد آخر بسبب تناسبها طردياً مع زيادة الجريمة في المجتمع العراقي خلال العقود الثلاث الماضية، وحيث أن مشاركة هؤلاء تعد حقاً مشروعاً وفره لهم الدستور العراقي والقوانين النافذة، ولابد من ضمان هذا الحق لهم من قبل الجهات التشريعية والتنفيذية والقضائية وقبل ذلك من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، إذ ستقدم الدراسة الحلول المقترحة في سبيل تحقيق ذلك.

- **إشكالية الدراسة**

تتركز إشكالية الدراسة حول صعوبة شمول كافة النزلاء والموقوفين بالمشاركة في الانتخابات لاسباب مختلفة لعل من ابرزها التناقض بين الحق في الانتخاب دستورياً والصعوبات الفعلية التي تقف أمام تحقيق ذلك بالنسبة للسجناء والموقوفين، خاصة مع قانون الانتخابات رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠.

- **فرضية الدراسة**

وفقا لما ورد في إشكالية الدراسة، فانها تفترض إمكانية تذليل أغلب المشاكل التي تواجه مشاركة النزلاء والموقوفين في الانتخابات العراقية بتركيز الجهود على منح هذه الفئة ولعل ضمان حق السجين والنزيل في الانتخاب يتطلب تذليل ومعالجة الصعوبات التي تعترض تطبيق الحق وحل مشكلة البطاقة البايومترية التي نص عليها قانون الانتخاب وامكانية ايجاد معالجات عملية اخرى في إطار اجراءات قانونية رصينة.

- **منهجية الدراسة**

تنحى الدراسة الى اعتماد المنهج الوصفي التحليلي، من أجل الوقوف على التحديات التي تبين اسباب عدم مشاركة النزلاء والموقوفين في الانتخابات، ومن ثم تحليل الاسباب وتعضيد ذلك بالاحصائيات المتوفرة بالرغم من ندرتها من أجل التوّصل الى هدف البحث.

المحور الأول :

المعاهدات والنظريات الدولية بشأن مشاركة السجناء في الانتخابات

تدرس وتحلل هذه الدراسة بشكل نقدي ومن منطلق ديمقراطي، الحالات المبررة لحرمان النزلاء والمعتقلين من حق التصويت في الانتخابات العراقية، لذا لابد لها أن تسلط الضوء على العديد من المعاهدات والصكوك والاعلانات الدولية التي تدعم حقهم في المشاركة، وإلى نظريات معيارية ترى بأن الحرمان يعد جزءاً من عقوبة الدولة لهم. مع ذلك، فإن نظريات عقوبة الدولة التي تسعى إلى استنباط تبرير للحرمان بعيداً عن الأطر الديمقراطية هي نادرة وغير عادلة في نفس الوقت في معظم بلدان العالم، على الرغم من أن تّدخلْ العدالة الجنائية في الولايات المتحدة أدى الى مستويات قياسية للحد من الحرمان من حق التصويت. معظم المسجونين قبل المحاكمة أو المحكوم عليهم بجنح مؤهلون للتصويت أثناء وجودهم في السجن. وفي السنوات الأخيرة ، كان هناك تقدم كبير لتوسيع حقوق التصويت للسجناء مع مشاركة العدالة المسبقة ، ذلك أن دعم توسيع نطاق

التصـويت أثنـاء التواجـد فـي السـجون المحليـة يبنـي علـى تلـك الجهود[١].

١. الصكوك والمعاهدات الدولية

كفلت المادة (٢١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "حق كل شخص في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده "[٢]، في حين نصت الفقرة 15 من التعليق العام رقم 25 للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن" أي قيود على الحق في الترشح للانتخابات، مثل الحد الأدنى للسن، يجب أن تكون مبررة وفقًا لمعايير موضوعية ومعقول، ولا ينبغي استبعاد الأشخاص المؤهلين للترشح للانتخابات بسبب متطلبات غير معقولة أو تمييزية مثل التعليم أو الإقامة أو النسب، أو بسبب الانتماء السياسي[٣].

---

[1] Nicole D. Porter , Voting in Jails, MAY 07, 2020, The Sentencing Project , Washington, D.C : https://www.sentencingproject.org/publications/voting-in-jails/

[٢] أنظر كامل وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على موقع الأمم المتحدة :

https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights

[٣] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مكتبة حقوق الانسان ، جامعة منيسوتا:

http://hrlibrary.umn.edu/arab/b٠٠٣.html

ولعل المشاركة سمة مميزّةٍ للديمقراطية، إذ تستلزم عملية تشاور تُجريها الدولة في الوقت المناسب وتضفي عليها شرعية في ممارستها للسلطة، في حين تنص المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على " أن الحق في المشاركة يشمل حق الأفراد في أن يَنتخبوا ويُنتخبوا، وفي المشاركة في إدارة الشؤون العامة، وفي تقلّد الوظائف العامة. وتتضمن معاهدات دولية أخرى لحقوق الإنسان أحكاماً مماثلة تكمّل أحكام العهد"[١] .

وإذا كان الهدف من منح حق التصويت هو الإدماج والسماح للسجناء بالمشاركة كمواطنين، فلا بد من بذل المزيد لتحقيق ذلك، سواء داخل السجن أو خارجه، إذ أن تشجيع السجناء على المشاركة كمواطنين، مع إتاحة الفرص والمساحات الهادفة لهم في مجتمعهم بشكل يومي بدلاً من مجرد مشاركتهم في الانتخابات، يوفر نموذجاً للمواطنة الحية. ومع ذلك، فإن هذا يستلزم إعادة صياغة السياسة العقابية، وإعادة تصّور دور السجن ومنح حق التصويت، والأخذ بنظر الاعتبار بأنه ليس مجرد تمكين للسجناء من التصويت، بل

---

[١] أنظر الوثيقة A/HRC/27/29 ، الفقرة ٨.

كجزء من عملية إشراك المواطنين وتمكينهم في المشاركة في الحياة السياسية عامةً [١].

لقد فسّرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التزامات الدول بموجب المادة ٢٥ من العهد الخاص بالحقوق آنف الذكر، بأنها تقضي أن تعتمد تدابير إيجابية لضمان التمتع الكامل والفعال وعلى قدم المساواة بحقوق المشاركة، بطرق منها تنفيذ عمليات وآليات جامعة وهادفة وغير تمييزية[٢]، ولعل الدول مطالبة أيضاً بضمان وصول الأشخاص الذين حُرموا دون مبرر من الحق في المشاركة في الشؤون السياسية والعامة، وصولاً كاملاً وفعالاً إلى العدالة وآليات الانتصاف[٣].

---

[1] Cormac Behan , Citizen convicts: Prisoners, politics and the vote, 2014:University Press Scholarship Online: January 2015, p. 33.

[٢] الوثيقة A/HRC/27/29، الفقرة ١٢، والتعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٢٥(١٩٩٦) بشأن الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع، والحق في تقلد الوظائف العامة، الفقرات ١٢ و٢٦ و٢٧. وانظر أيضاً الوثيقة A/HRC/27/51، الفقرة ٦١، والوثيقة A/A/HRC/23/36، الفقرة ٢٤.

[٣] الوثيقة A/HRC/27/29، الفقرة ١٢، والتعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٢٥(١٩٩٦) بشأن الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع، والحق في تقلد الوظائف العامة، الفقرات ١٢ و٢٦ و٢٧. وانظر أيضاً الوثيقة A/HRC/27/51، الفقرة ٦١، والوثيقة A/A/HRC/23/36، الفقرة ٢٤.

وتُعَدّ الانتخابات الحرة والنزيهة تعد وسيلة لا غنى عنها للإصغاء إلى إرادة الشعب، إذ تعترف المادة (٢٥/ ب) من العهد بحق كل مواطن في أن يَنتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين، مؤكدة بذلك أهمية عدم الإقصاء ووجوب المساواة. وقد بيّنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان العناصر الأساسية لهذا الحق. إذ تطالب اللجنة الدول الأطراف بأن تتخذ لدى الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة (٢٥/ ب) من العهد، تدابير إيجابية لضمان التمتع بالحقوق الانتخابية تمتعاً كاملاً وفعالاً وعلى قدم المساواة، ودون تمييز، فضلاً عن ضمان حرية التعبير والوصول إلى المعلومات والتجمع وتكوين الجمعيات. وتشكّل تلك الحقوق شروطاً أساسية لممارسة حق الانتخاب بصورة فعالة، لذا تجب حمايتها حماية كاملة[١].

وقد يكون في تقييد الحقوق الانتخابية أو الحرمان منها على نطاق واسع تعارض مع ضمانات المساواة وعدم التمييز التي يكفلها القانون الدولي[٢]، فتشير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى عدم جواز إخضاع الحق في التصويت إلاّ لقيود

---

[١] أنظر التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٢٥،الفقرات ١٢ و٢٦ و٢٧، والوثيقة A/HRC/27/29،الفقرة ١٢.

[٢] أنظر الوثيقة A/HRC/27/29، الفقرة ١٠.

معقولة، من قبيل تحديد سن دنيا للتصويت. كما تشير اللجنة إلى وجوب الاحتكام لدى فرض أي قيود على الحق في الترشح للانتخابات إلى معايير موضوعية ومعقولة[1]. وفي هذا الصدد، تذكر اللجنة أن على القانون الجنائي أن يحظر أي تدخل متعسف أو تمييزي في تسجيل الناخبين[2] أو المرشحين للمناصب العامة، وفي غير ذلك من عناصر العملية الانتخابية، وأنه ينبغي أن يُضمَن وصول الأشخاص الذين حُرموا من حقوقهم السياسية وصولاً فعالاً إلى العدالة وإلى سبل انتصاف مناسبة[3].

---

[1] التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٢٥، الفقرتان ١٠ و١٥.

[2] عملية تحديث سجل الناخبين : هي عملية إدخال وقيد بيانات الناخبين على قائمة الناخبين المسجلين أو السجل الانتخابي وعلى الرغم من أن تسجيل الناخبين في سجلات انتخابية ليس شرطاً ضرورياً للانتخابات الديمقراطية ، إلا أنه يعمل على تحقيق هدفين رئيسيين ، فالتسجيل يُوفر آلية للنظر في المنازعات التي قد تُثار في شأن حق الفرد في التصويت ، وذلك بشكل منتظم وقبل يوم الانتخابات ذاته ، وهذا بالطبع يكتسب أهمية كبرى في الحالات التي يحاول شخص ما لا يمتلك الحق في التصويت أن يُدلي بصوته في الانتخابات ، أو عندما يحاول شخص أن يمارس حقه مرتين. للتفاصيل ، يُنظر: وليد كاصد الزيدي،إستراتيجيات تسجيل الناخبين، الواقع العملي لتسجيل الناخبين في العراق وعدد من دول العالم ، دار منتدى المعارف ، بيروت ، ٢٠١٢، ص ١٦.

[3] التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٢٥، الفقرات ١٠-١٣، وأيضاً الوثيقة A/HRC/27/29، الفقرة ١٦.

٢. نظريات وآراء دولية

لعل الغايات الاجتماعية الجماعية منذ مطلع الستينيات، أُبعدت نظرية العقوبات التبريرات النفعية للعقاب، وألا يكون هناك تشديد في العقوبات من أجل تحقيق أقصى قدر من الرفاهية الاجتماعية. مع ذلك، فإنّ النفعية تضمنت تبريرات لإمكانية أن يكون وضع الأفراد بشكل يضمن تجاوز الغايات في حد ذاتها من أجل الصالح العام للمجتمع ككل، في حين أدى الالتزام الليبرالي باحترام كرامة الفرد إلى الالتزام الأخلاقي وأخذ الفلاسفة بالسعي للتأكد من أن توزيع العقوبة غير عادل، ومن ثم فإن الاتجاه السائد في نظرية العقوبات الليبرالية الحديثة يقصر العقوبة على ما يتناسب مع خطورة الحدث أو على الأقل عقوبة مناسبة. بهذه الطريقة ، من المعتقد أن الدولة تحترم حقوق الجاني كشخص يتمتع بمكانة في حد ذاتها بإعطائه ما لا يزيد ولا يقل عن ما هو عليه نتيجة لسلوكه الخاص، يستحق من خلال القيام بذلك، أن يعالج القانون الجنائي باعتباره فاعلًا أخلاقيًا وعقلانياً قادراً على مطابقة سلوكه للقانون من عدمه.

ولعل الحاجة إلى نظرية ديمقراطية للعقوبة أصبحت ملحة لأن الإجراءات الانتخابية تضمنت في الآونة الأخيرة، وفي اطار

سياسة العدالة الجنائية، التّوجه الى مزيد من الحرمان بسبب الإجراءات العقابية القسرية، وتشريع المزيد من القوانين الجنائية الصارمة، ويبدو أن السياسة الديمقراطية قد أدت إلى سجن جماعي حقيقي في الولايات المتحدة الأمريكية، ومستويات عالية غير مسبوقة من السجن في المملكة المتحدة، بعد أن أصبحت العلاقة بين زيادة شدة العقوبة والشعبوية والديمقراطية مضللة.

لقد تنامت ظاهرة الشعبوية العقابية في وقت تدنت فيه المشاركة في الانتخابات، وبشكلٍ أعم تسّيد التبسيط المفرط لفهم سياسة العدالة الجنائية المعاصرة التي تحظى بشعبية لدى جمهور الناخبين. وكان من الأفضل فهمه على أنه واحد من بين العديد من أعراض عدم شعبية السياسة وتراجع المشاركة الجماهيرية فيها عامة والانتخابات خاصة، وبما أن الشعبوية العقابية هي أحد جوانب تدهور أوضاع المواطنين العاديين في المشاركة في معظم شؤون الدولة، فمن غير المرجح أن تتحسن آثارها المروعة من خلال زيادة استبعاد المواطنين من عملية صنع القرار السياسي، وقد جادل عديدون بشكل مقنع، بوجود كل الأسباب للاعتقاد بأن العقوبة القاسية في الممارسة العملية من خلال تشجيع مشاركة أكبر للمواطنين في

المداولات السياسية الأوسع حول الاجراءات الجنائية والجريمة وعلاقتهما بمشاركة السجناء في الحياة السياسية والتصويت في الانتخابات[1].

يرى معظم أصحاب النظريات الجزائية أن فكرة العقاب النسبي تشكل قيداً على السعي وراء التبريرات المترتبة على العقوبة مثل الردع أو إعادة التأهيل أو العجز. وتختلف النظريات بحسب طبيعة المجتمعات، ولكن فكرة أن العقوبة يجب أن تكون متناسبة مع ما يستحقه الجاني، تبقى في صميم محاولة المنظرين الليبراليين إحترام كرامة وحقوق الفرد مقابل ممارسة الإكراه الذي تمارسه الدولة.

تمت دراسة القضايا المؤيدة والمعارضة لحقوق التصويت الخاصة بالسجناء على نطاق واسع في المؤلفات الأكاديمية وتناولها الخطاب السياسي، ومن المقبول على نطاق واسع أنه حتى في الديمقراطيات الليبرالية الأكثر تقدمًا، هناك قيود على الحق في التصويت، اعتمادًا على الجنسية والعمر والكفاءة العقلية والإقامة.

---

[1] Peter Ramsay, LSE Law, Society and Economy Working Papers , London School of Economics and Political Science, 8/2015 : http://eprints.lse.ac.uk/61589/1/Imprisonment and political equality.pdf

وتبقى هنالك العديد من التساؤلات بهذا الخصوص، مثل : ماذا يجب أن تكون هذه القيود ومن يجب أن يقررها ؟ في حالة السجناء، هل يجب أن يبت في سحب الامتياز من قبل قاض، أو تقرره السلطة التنفيذية بموافقة تشريعية، أو يُسوى من قبل الشعب؟ هل يجب أن يكون الحرمان من التصويت نتيجة عرضية للسجن أم جزء من عقوبة مخالفة القانون؟هل ينبغي حرمان الأسرى من حق التصويت إطلاقا؟ هل تؤدي الحجج المؤيدة والمعارضة لمنح حق التصويت للسجناء إلى عدد من الأفكار حول أهداف السجن، والرغبة في الإصلاح الجنائي، وتعقيدات المواطنة، وما هي القيود التي قد تُشّكلْ تحديات إزاء المشاركة في نظام حكم ديمقراطي إن وجدت؟ ولعل هذه التساؤلات وغيرها لاتزال بحاجة الى إجابات كافية وشافية من لدن المختصين.

ومن الجدير بالذكر، أن عدداً كبيراً من المجرمين المدانين في مختلف أنحاء العالم لا يصوتون في الانتخابات، وقد كان حرمانهم قانونًا من حقوقهم في التصويت نتيجة لأسبابٍ جنائية، إذ تقصر معظم الدول هذا الإجراء على أولئك الذين يقضون عقوبات بالسجن. لهذا السبب عادة ما يشار إلى الممارسة على أنها حرمان السجناء من حق التصويت. من الناحية النظرية،

تجسد هذه الممارسة توترًا بين فكرة المشاركة الديمقراطية عالمياً، وبين الإقصاء الذي يعاني منه أولئك الذين يخالفون أهم القواعد المنصوص عليها في التواصل ضمن المجتمع الواحد.

سوف أسلط الضوء في أدناه على عددٍ من النظريات المتعلقة بحرمان السجناء من المشاركة في الانتخابات.

١,٢ نظرية رامزي للحرمان الديمقراطي

وفقًا لنظرية بيتر رامزي[١] للحرمان الديمقراطي (Ramsay's theory of democratic disenfranchisement) فإن المجرمين الذين يقضون عقوبات في السجن حاليًا هم محرومون بشكل نموذجي من الحريات المدنية، ومن ثم فإن منحهم حق التصويت من شأنه أن يقّوض فكرة الديمقراطية في مجتمع يتمتع بها ويضم من أشخاص يعتبرون أحرارًا على قدم المساواة، ومن ثم فإن الحرمان هو النتيجة المنطقية للسجن في المجتمعات

[١] بيتر رامزي (Peter Ramsay) : أستاذ في القانون ، يقوم بتدريس القانون في جامعة كوليدج لندن ، وجامعة وستمنستر ، والاقتصاد في جامعة نوتنغهام. كتب أطروحة الدكتوراه في كينجز كوليدج لندن.

الديمقراطية، ويؤكد رامزي أنه بدون حرمان من حق التصويت يصبح حق التصويت غير مسيس ولا تعتبر الحريات المدنية "ضرورية" للديمقراطية.

يجادل رامزي بأن حرمان السجناء من حق التصويت هو نتيجة طبيعية لمفهوم الديمقراطية الملتزم، ويستند اقتراحه إلى مفهوم الديمقراطية النيابية والحريات المدنية والحق في التصويت الذي يتضمن "حماية صارمة للحريات المدنية " ووجوب أن يكون "الحق في التصويت والترشح للانتخابات" مع حرية الضمير، وحرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات ، وحرية التجمع والحركة "، وهو يعني الالتزام بالحريات المدنية، والتركيز على معاقبة أولئك الذين ارتكبوا جريمة تنطوي على إنتهاك متعمد فقط. وبالنسبة الى رامزي، فإن حرمان السجناء من حق التصويت يستند على أهمية حماية حرية المواطنين من الإجراءات التقديرية للسلطة التنفيذية، إذ أن وجهة نظره تشير إلى الادعاء النقدي بأن الحرمان من الحقوق " ليس غير عادل للسجين، ما لم يكن السجن نفسه غير عادل".

كما يؤكد أنه في ظل الديمقراطية، يجب أن يكون المواطنون في موقع الاستقلال عن الحكومة. هذا هو الادعاء المركزي لمفهوم الديمقراطية على أنها حكم ذاتي مرتبط بالتمثيل، حيث يشارك

الناس فيه الديمقراطية عن طريق انتخاب الممثلين، وفي مثل هذا النموذج من الديمقراطية، تعد الاستقلالية الممنوحة في إطار الحريات المدنية مطلباً أساسياً للمواطنين ليكونوا قادرين على "إبتكار الأفكار السياسية " ومناقشتها ونشرها.

في هذا السياق، حيث يكون المواطنين مستقلين عن الحكومة وفي مأمن من سيطرتها، حينها يمكن أن يمثل الممثلون المنتخبون إرادة الشعب كما يتم انتخابهم ومحاسبتهم من قبل الشعب[1].

يجادل رامزي بأن ظروفًا محدودة أو غير موجودة حيث الحرية التي يعيش فيها السجناء لا تتوافق مع الادعاء بأن السجناء هم كذلك أعضاء في المجتمع، ومن ثم، فإن الأشخاص الذين يعيشون في ظل ذلك، يجب إلغاء ميزة المشاركة من أجل حماية نقاء الانتخابات ، يشار إلى هذه الحجة على أنها الحالة الديمقراطية للحرمان أو" الحرمان الديمقراطي" لأنه، على عكس الحجج القائمة على العقاب والقدرة، فهي تقوم على فرضية قيمة المشاركة الديمقراطية للسجناء وتعتنق الديمقراطية لا الفضيلة ولا غيرها كقيمة تخدمها. ولعل المعنى الأساسي لهذا الاختلاف هو أن الحرمان الديمقراطي، بسبب الالتزام بالديمقراطية، وهو يبدو

[1] Ibid: https://doi.org/10.1080/16544951.2018.1498696

أقل عرضة للنقد الذي يشير إلى أن الحرمان يجسد أشكالًا عقابية من الإهانة والإقصاء السياسي، يمثل الخلاف الذي تم التعبير عنه بشكل أساسي في المصطلحات القانونية تضاربًا بين الحق الأساسي في التصويت والمصلحة العامة في استثناء السجناء من ممارسة هذا الحق.

يشير الادعاء القانوني التقليدي الى أن الحرمان من الحقوق هو ممارسة شرعية تقوم على فكرة وجوب أن يتمتع الناخبون بدرجة دنيا من الفضيلة المدنية، أو الحرمان الذي هو تعبير لعقوبة إضافية مشروعة أو عقوبة مدنية لمرتكبي الجرائم الجسيمة. تنطلق هذه الرؤية من تحليل تأطير مشكلة الحرمان من الحقوق من منظور قانوني ودستوري، ويتبنى نهج نظري مرن. كما أنه يخرج عن فرضية الحرمان من الحقوق يجب أن يكون له ما يبرره من حيث القدرة الانتخابية أو العقوبة الإضافية، وفي إطار قضية ديمقراطية تتعلق بحرمان السجناء من حق التصويت، فإنّ الحجج التي قدمها بيتر رامزي وزميله كلاوديو لوبيز غويرا تؤكد وجوب تبرير الحرمان من حق التصويت من حيث تنظيم حق الانتخاب من أجل المحافظة على نزاهة العملية الانتخابية الديمقراطية. تبريرهم يضع الأساس المنطقي لإقصاء السجين على التبعية التي يواجهونها وتقييد الحرية التي يخضعون لها

كسجناء. ولعل ذلك يُشّكل حجة خاصة لسببين : أولهما، يفسرون الحرمان من الحقوق نتيجة السجن وليس نتيجة الإدانة الجنائية ، وثانيهما ، يجادلون بأن الديمقراطية تتطلب الحرمان من الحقوق وليس اعتبار الحرمان ممارسة تتعارض مع الديمقراطية ، في حين هناك من يرى عدم وجود حجة قوية للحرمان من حق التصويت في سياق مجتمع ملتزم ديمقراطياً؛ وذلك لأن الحرمان الديمقراطي يتأثر بالعواقب الإقصائية والمهينة الناتجة عن مبررات الحرمان على أساس العقوبة أو المقدرة[1].

٢,٢ نظرية كوري بريتشيندير

تبقى مسألة منح حق الاقتراع إحدى المسائل الانتخابية القليلة المتنازع عليها في ديمقراطيات القرن الحادي والعشرين، ولاسيما لدى صدور العقاب في ظل حكومة تمثيلية، ولعل الامتياز في أي ولاية قضائية في إطار نظام حكم ديمقراطي، فإن الحرمان المتعمد من حق التصويت لأي قسم من السكان له آثار خطيرة للغاية، منها رمزية من حيث تقليل قيمة المواطنة، وأخرى عملية

[1] Pablo Marshall , Voting from prison: against the democratic case for disenfranchisement, Ethics & Global Politics,2018 : https://doi.org/10.1080/16544951.2018.1498696

من حيث التأثير على نتائج الانتخابات. على العكس من ذلك، فإن تمديد الامتياز يمثل بالمثل رمزًا لأولويات وتأكيدات النظام السياسي، إذ أن الجدال حول منح السجناء أهمية يعطينا بعض الأفكار حول أهداف السجن، وموقف المجتمع المتضارب تجاه السجناء، وطبيعة الديمقراطية ومفهوم المواطنة. يسهب بريشندر بالنظر في الدعوى المؤيدة والمناهضة لمنح حق التصويت للسجناء ثم ينتقل إلى دراسة الاجتهاد في مختلف الولايات القضائية حيث كان الأمر موضع جدل قانوني وسياسي، إذ يحلل في دراسة له تجربة منح السجناء حق التصويت ويضعها في سياق دولي، وتجادل بأن الموقف القانوني في ما يتعلق بحقوق التصويت للسجناء يكشف عن تأثيرات تاريخية وسياسية واجتماعية أوسع في معاملة المحتجزين في المؤسسات العقابية[1].

يقوم كوري بريتشيندير[٢] Cory Brett Schneider بتطوير نظرية عن عقوبة الدولة والدفاع عنها ضمن مفهوم أوسع

---

[1] Cormac Behan , op.cit, p.25.

[٢] كوري بريتشيندير (Cory Brettschneider) أستاذ العلوم السياسية بجامعة براون ، حيث يُدرس القانون الدستوري والسياسة ، بالإضافة إلى أستاذ زائر في القانون بكلية فوردهام للحقوق. وكان أيضًا أستاذًا زائرًا في كلية الحقوق بجامعة هارفارد وكلية الحقوق بجامعة شيكاغو.

للشرعية السياسية، في حين أن العديد من النظريات الأخلاقية للعقاب تّركز على ما يستحقه المجرمون، فهو ينظر الى إعتبار الدولة بمواطنيها من الأمور المركزية في حسابات "المبدأ الليبرالي للشرعية" الذي وضعه راولز، والذي يتطلب أن تكون جميع أشكال القسر التي تمارسها الدولة مبررة لجميع المواطنين، وقد إمتدت هذه الفكرة إلى تبرير الإكراه السياسي على المجرمين كمواطنين ، ويزعم بريتشيندير أن المبدأ الليبرالي للشرعية يتطلب ضمنيًا من الدول احترام الحقوق السياسية الأساسية لأولئك المدانين بارتكاب جرائم، وبالتالي يحظر عقوبة الإعدام[1] .

ولدى العودة الى وجهة نظر بابلو مارشال ، نجد أن الحرمان الديمقراطي من الحقوق لايعد إيجابياً لتبرير عدم المشاركة الإنتخابية للسجناء، ففي الواقع، أن الالتزام بالمشاركة الديمقراطية واحترام المساواة السياسية والكرامة الديمقراطية للمواطنين تتحدث عن إدراج وليس استبعاد من هم مسجونين من حق الامتياز الانتخابي. أما تبرير الحرمان العام بطريقة تتوافق مع الديمقراطية فهو يتطلب حججًا أكثر قوة، وأثناء انتظار هذه الحجج، يجب أن يكون الانتقال إلى نظام سجون

[1] Cory Brettschneider, “The Rights of the Guilty: Punishment and Political Legitimacy”, 2007, Political Theory, 35 (2), p.p 175–199.

أكثر ديمقراطية هو أساس الاهتمام، في حين أن منح حق التصويت لجميع السجناء يبقى سؤالاً لا يمكن تجاهله من أجل إحداث تقدم في الهدف الأساسي المتمثل بوجود سجون أكثر ديمقراطية[1].

٣,٢ نظرية كورماك بيهان (ضد الحرمان الديمقراطي)

يدرس كورماك بيهان[٢] (Cormac Behan) في كتابه المعنون "التغيير السياسي، وإستمرارية العقوبات، ومنح السجناء حق التصويت"، إجراءات منح السجناء حق التصويت في جمهورية أيرلندا. كما هو الحال مع العديد من الولايات القضائية الأخرى، كانت القضية مشحونة تاريخيًا واجتماعيًا وسياسيًا، إذا تعكس النقاشات والنتائج الخصائص المحلية، حيث يتناول مشاركة

---

[1] Pablo Marshall , op.cit :: https://doi.org/10.1080/16544951.2018.1498696

[٢] كورماك بيهان (Cormac Behan) يدرس علم الإجرام في كلية اللغات والقانون والعلوم الاجتماعية بجامعة دبلن التكنولوجية. تشمل اهتماماته البحثية التاريخ الجنائي وحقوق السجناء وعلم العقاب المقارن وتعليم السجون. قبل توليه هذا المنصب ، قام بتدريس علم الإجرام في مركز البحوث الجنائية بجامعة شيفيلد. من ١٩٩٧ إلى ٢٠١١ ، درس السياسة والتاريخ في السجون الأيرلندية. عمل كورماك في المجالس التنفيذية لجمعية التعليم الإصلاحي والرابطة الأوروبية لتعليم السجون. كان الرئيس المؤسس لجمعية تعليم السجون الأيرلندية.

السجناء في السياسة قبل الاستقلال، وبعد ذلك في فترة ما بعد الاستقلال. على الرغم من أنه لم يُسمح للسجناء بالتصويت عبر التاريخ الإيرلندي، إلا أن هذا لم يمنعهم من الانخراط في النظام السياسي ، وفي بعض الأحيان تحديه، لاسيما خلال القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين.

مع ذلك، وعلى الرغم من استخدام خبرتهم في السجن بالتطور السياسي، عند إطلاق سراحهم، أصبح عدد قليل من القادة السياسيين من دعاة الإصلاح الجزائي بشكل عام، أو منح حق التصويت للسجناء بشكل خاص، مع حدوث تغيير طفيف نسبيًا في نظام السجون في ظل عدم وجود أي إصلاح عقابي تقريبًا، وعدم وجود رغبة في منح حق التصويت من قبل عدد كبير من السجناء. وبالنتيجة، جرى إدخال التشريع على مستوى أقل للسماح للسجناء بالتصويت[1].

مما تقدم، نجد أن قضايا حرمان السجناء التي ناقشها رامزي ولوبيز غويرا هي ربما أقوى الحجج الديمقراطية المتاحة لتبرير معياري لهذه الممارسة. مع ذلك، فإن هذه الحالات لا تخلو من خطأ كبير عندما تستند حججهم الى التشخيص بأن ظروف

---

[1] Ibid : https://doi.org/10.1080/16544951.2018.1498696

السجن هي العنصر الذي يؤدي إلى منح حق انتخاب السجناء وهذه الحجج تمثل إشكالية للديمقراطية بتبريرهم أن مشاركتهم تعرض الانتخابات لخطر النزاهة.

يرى (بيهان) ضرورة التصدي لذلك، بالوقوف ضد موقفهم الداعي الى تبني نظرية "الحرمان الديمقراطي" بإقتراح أن يعامل السجناء كمواطنين ديمقراطيين يجب منحهم حق المشاركة في الانتخابات ومنحهم فرصة التصويت، إذ لا يمكن تحميل السجناء المسؤولية عن ظروفهم في السجن، وبدلاً من حجة " الحرمان الديمقراطي"، يجب تفسير الزج في السجون على أنها ضرورة لحماية الديمقراطية الممنوحة للسجناء.

كما يؤكد على أن أوضاع المسجونين مختلفة بما فيه الكفاية، في الجوانب ذات الصلة، عن ظروف الحاصلين على حق الانتخاب الآخرين من اشخاص. تم النظر في بعض الاعتراضات على نظرية (ضد الحرمان الديمقراطي) وتجاهلها. لقد زعم (بيهان) أيضًا أن رامزي ولوبيز غويرا قد ساقوا حججاً تقلل من إمكانات إصلاح السجون وتنظيم الانتخابات للتغلب على المشاكل الديمقراطية المتمثلة بالإكراه الانتخابي والتلاعب الانتخابي.

ولعل الحق في التصويت يعد ملائماً بشكل خاص للتعبير عن الاعتراف الديمقراطي بالسجناء. ويرجع ذلك أساسًا إلى أن الحق في التصويت لا يعتمد على فكرة تتطلب الكثير من المشاركة، حتى السجناء في ظروف الحرمان الشديد من الحرية يمكن أن يشملون كأعضاء في المجتمع الديمقراطي عن طريق منح حق الاقتراع. إذا كانت هناك علاقة تعويضية بين آليات المشاركة وأشكال الاعتراف يمكن تخّيل تحقيق مبدأ المواطنة، ومن ثم فإن منح السجناء حق التصويت هو بالتأكيد الصيغة الأساسية لمثل هذه العلاقة، إذ أن إخضاع السجناء لنظام قانوني تتأثر فيه حقوق المشاركة الأخرى بشكل كبير ويعرض للخطر استمرار الاعتراف بهم كمواطنين، وقد يشّكلْ حقهم في التصويت رداً مناسباً لهذه المشكلة الخطيرة وربما نقطة البداية لحلٍ بَناء.

ولعل هذا التشخيص يمكن أن يؤدي إلى استنتاج يتعارض مع استنتاج رامزي المتمثل بالسماح للسجناء بحرية أقل، ويمكننا ملاحظة منحهم حق التصويت أن يبدو ذلك مشابهاً لمنطق النموذج الألماني للحرمان من الحقوق، ففي ألمانيا، لا يشمل الحرمان الموقوفين والمعتقلين ، بل يشمل السجناء السابقين فقط.

المحور الثاني :

الاطار القانوني لمشاركة النزلاء والموقوفين في الانتخابات العراقية ٢٠٠٥-٢٠٢١

١. الدستور وقانون الانتخابات

يحدد الدستور والقوانين بوضوح الأهلية القانونية للناخبين للتصويت في الإنتخابات الواجب توفرها لممارسة الحقوق المدنية والسياسية[١]. ويحق لكل ناخب ممارسة حقه على قدم المساواة مع الآخرين ويكون لصوته وزن يعادل وزن صوت الآخرين، وتتولى جهة محايدة تسجيل الناخبين وهي المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات[٢].

ويقصد بكامل الأهلية هو كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية غير محجور عليه على وفق نص المادة (١/٤٦) من

---

[١] تنص المادة (٥) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ على : " يشترط في الناخب أن يكون :أولاً : عراقي الجنسية . ثانيًا: كامل الأهلية. ثالثاً: أتمّ الثامنة عشر من عمره في السنة التي تجري فيها الانتخابات. رابعاً:مسجلا في سجل الناخبين وفقاً لأحكام هذا القانون والانظمة والاجراءات التي تصدرها المفوضية ولديه بطاقة ناخب الكترونية مع ابراز احد المستمسكات الرسمية الثلاثة (هوية الاحوال المدنية او البطاقة الموحدة او شهادة الجنسية العراقية).

[٢] التقرير الأولي لشبكة شمس في انتخابات مجلس النواب ٢٠٢١ ، متاح على الرابط : https://www.sun-network.org/wp-content/uploads/2021/10

القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل، أما ناقص الأهلية فهو من فقد شرطاً من شروطها مثل المجنون والصغير وكذلك المحكوم بعقوبة سالبة للحرية ويُقصد بها العقوبة بالسجن مدة أكثر من خمس سنوات أي المحكوم عن جناية، وهذا المحكوم يكون محجوراً بحكم القانون ويُمنع من ممارسة حقوقه بنفسه على وفق حكم المادة (٩٧) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل التي جاء فيها: "الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره إلى تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب آخر حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله او التصرف فيها"، كما تتبع العقوبة بالسجن عقوبات تبعية أخرى أي تتبع الحكم تلقائياً دون أن ينص عليها قرار الحكم القضائي الذي قضى بالإدانة أو العقوبة، ويصبح حينها السجين بحكم القاصر المحجور عليه على وفق ما جاء في المادة (٩٥) من قانون العقوبات التي تنص على : "العقوبات التبعية هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم". كما يتبع ذلك الحكم حرمان المحكوم من ممارسة حقوقه السياسية ومنها حق الانتخاب والترشح، حيث أشارت المادة (٩٦) من قانون العقوبات إلى ذلك على وفق النص: "١- الحكم بالسجن المؤبد

أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى إخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا التالية : (..... ٢ – أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس التمثيلية...)، حيث أشار النص الى حرمانه من حق الانتخاب في المجالس التمثيلية ويقصد بها مجلس النواب أو مجالس المحافظات أو أي مجلس يكون الوصول إليه عبر الانتخابات[١].

١,١ نصوص الدستور والمشاركة في الحياة السياسية

نصت المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ضمن الفصل الاول المعنون "الحقوق"، وتحديداً في الفرع الاول "الحقوق المدنية والسياسية"، على : " العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي".

كما نصت المادة (١٥) منه على عدم جواز الحرمان من الحقوق أو تقييدها ، ولعل هذا يشمل حق السجناء في التصويت

---

[١] سالم روضان الموسوي ، جريدة المدى ، العدد العدد : ٤٢٢٢ ، بغداد ، ٣٠ /٦/٢٠١٧.

في الانتخابات[1]. في حين نصت المادة (١٦) على : " تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك". وهو يعني أن جميع الفئات متساوية في الحصول على الفرص ولعل من بينها إتاحة فرصة المشاركة في الانتخابات للسجناء وغيرهم.

كما نص الدستور في المادة (٢٠) بشكلٍ أكثر وضوحاً على حق المشاركة في الانتخابات لجميع المواطنين العراقيين : " للمواطنين، رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح"[2].

ولعل التصويت والانتخاب والترشيح حق لكل عراقي وليس واجب مفروض، وقد نظم قانون الانتخابات طريقة الانتخاب وحدد للناخب شروطا يجب توافرها فيه، ومنها (بطاقة الناخب). وعلى الرغم من انقسام العراقيين بين راغب بالمشاركة بالانتخابات من أجل التغيير، وبين معارض لها بسبب إحباطه

---

[1] "لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ، ولايجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون ، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة".

[2] المادة (٢٠) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.

من الكثيرين ممن وضع ثقته بهم وانتخبهم ولكنهم خذلوه، لابد لنا أن نقول الحق في ممارسة هذا الحق.

لذا يتوجب على المشرع العراقي والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات عدم حرمان أي عراقي مؤهل للانتخاب من المشاركة في اختيار ممثله في المجلس المنتخب ومن بينهم النزلاء والموقوفين.

٢,١ قانون الانتخابات والاجراءات المتخذة بشأن مشاركة النزلاء والموقوفين في الانتخابات

لم ينص قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ الذي أجريت بموجبه انتخابات مجلس النواب في دورته الأولى عام ٢٠٠٥، على التصويت الخاص وتصويت النزلاء والمعتقلين، في حين تناولت إجراءات الاقتراع التي أصدرتها المفوضية ذلك، إذ جرى توفير فرص تصويت المحجوزين العراقيين وفقاً لإجراءات خاصة في مراكز حجز مختارة تابعة للقوات متعددة الجنسيات ومراكز حجز مختارة تابعة للحكومة العراقية في جميع أنحاء العراق، في حين نص قانون تعديل قانون انتخاب مجلس النواب رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ الصادر في عام ٢٠٠٩، الذي إعتُمدَ في انتخاب مجلس النواب ٢٠١٠ ، على: " التصويت الخاص

ويشمل " أولاً: العسكريون من منتسبي وزارة الدفاع والداخلية وكافة المؤسسات الأمنية الأخرى،..... ثانياً: النزلاء والمعتقلون والمحتجزون ويعتمد في تصويتهم على إجراءات تضعها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بناءً على قوائم تقدمها وزارتا العدل والداخلية خلال مدة لا تقل عن ٣٠ يوما قبل يوم الاقتراع"[١].

وفي هذه الانتخابات، جرى إعادة دراسة الأحكام المتعلقة بإقتراع المحكومين لأقل من خمس سنوات والموقوفين في مراكز التوقيف، إذ سمح لهم بالمشاركة في الانتخابات وفقا لسجلات أُعدت خصيصاً لهذا النوع من الاقتراع بالسجل وبالتصويت المشروط وللحركة السكانية.

أما قانون الانتخابات رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ الذي أُجريت بموجبه انتخابات مجلس النواب ٢٠١٤ ، فقد نص على : " يكون التصويت الخاص قبل (٤٨) ساعة من موعد الاقتراع العام ويشمل..... النزلاء والموقوفين بناء على قوائم تقدم من وزارة الداخلية والعدل خلال مدة لاتقل عن ٣٠ ثلاثين يوما من موعد الاقتراع وتشطب أسمائهم من سجل الناخبين العام"[٢].

---

[١] المادة (٤) من قانون انتخاب مجلس النواب رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ المعدل.

[٢] المادة (٤٠/ ثانيا) ، من القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٨ المعدل.

أما قانون انتخاب مجلس النواب رقم ٤٥ المعدل لسنة ٢٠١٨ فلم يتطرق الى التصويت الخاص وما يتعلق بتصويت النزلاء بسبب عدم إجراء تغييرات جذرية على هذا القانون آنف الذكر، وقد نص فقط في المادة (٦) على حذف البند (ثالثاً) من المادة (٤٠)، وإضافة بند جديد ويعاد تسلسل البنود..[١]"، وهو بذلك يكون قد أبقى على البند المتعلق بتصويت النزلاء الذي ينص على : " ..... يكون التصويت الخاص قبل (٤٨) ساعة من موعد الاقتراع العام ويشمل ....." ثانياً- النزلاء والموقوفين بناءاً على قوائم تقدم من وزارة الداخلية والعدل خلال مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً من موعد الاقتراع وتشطب أسمائهم من سجل الناخبين العام".

وبموجب المادة /٣ من هذا القانون، وباستثناء اصوات الاقليات المشمولة بنظام الكوتا، نص القانون على إلغاء انتخابات التصويت الخاص في محافظات الدولة الاتحادية واقليم

[١] جرى حذف النص المتضمن : " ثالثاً – المرضى الراقدين في المستشفيات والمصحات الاخرى ويكون بناءا على قوائم تقدمها هذه الجهات قبل المباشره في الاقتراع وفقا لاجراءات المفوضية". أنظر : جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٤٨١ متاح على الرابط : https://moj.gov.iq/upload/pdf/4481.pdf

كوردستان بما فيها أصوات النزلاء في السجون[1]. وقد وجهت شبهات تتلاعب وتزوير في عملية التصويت الخاص ، مما دفع المشرع العراقي الى أن يضع نصاً في قانون الانتخابات الجديد رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠، يسمح للنزلاء والموقوفين ممن يحملون بطاقة الناخب البايومترية حصراً المشاركة في الإنتخابات[2].

---

[1] نصت المادة /٣ من القانون على : " باستثناء اصوات الاقليات المشمولة بنظام الكوتة تلغى نتائج الخارج لجميع المحافظات وانتخابات التصويت المشروط في مخيمات النازحين والحركة السكانية لمحافظات الانبار، صلاح الدين ، نينوى ، ديالى واصوات النزلاء في السجون وانتخابات التصويت الخاص في اقليم كوردستان .في حال وجود مخالفات تتطلب الغاء لبعض نتائج بعض المراكز الانتخابية فللهيئة القضائية المشرفة والمنصوص عليها في المادة ٨ البند ٣ قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ المعدل صلاحية الغاء هذه النتائج" ، في حين كان اقرت المحكمة الاتحادية يوم ٢١حزيران ٢٠١٨ المرقمة ٩٩و١٠٤و١٠٦ /اتحادية/٢٠١٨ بدستورية جميع مواد قانون التعديل الثالث لقانون الانتخابات الذي شرعه مجلس النواب في ٦ حزيران الجاري فيما رفضت المادة الثالثة منه الخاصة بالغاء اصوات ناخبي الخارج والنازحين والحركة السكانية في ٤ محافظات والتصويت الخاص في اقليم كردستان القاضية بإلغاء انتخابات الخارج ، وانتخابات النازحين في المخيمات ، والتصويت الخاص في إقليم كردستان، لأنه جاء الغاء هذه النتائج بشكل مطلق، ودون تمييز، سواء تم ذلك بجهاز التسريع، أو غيره، وعدت أن هذا الإلغاء يشكل هدراً لأصوات الناخبين، وهو يتعارض مع الدستور وحق المواطن في المساواة، الترشيح، والتصويت، وإبداء الرأي في الانتخابات العامة.

[2] نصت المادة–٣٩ – من القانون على أن يكون التصويت الخاص قبل (٤٨) ساعة من موعد الاقتراع العام وفق بطاقة الناخب البايومترية حصراً على ألا يتم التصويت في الوحدات

وكانت هنالك عملية تحقق تضم قاعدة بيانات سجل ناخبي التصويت الخاص على مستوى المحطة بالإضافة الى سجل ناخبين ورقي يتضمن اسماء الناخبين للفئات المشمولة بالتصدويت الخاص(تم اعداده وفقا للبيانات المقدمة من قبل الوزارات المعنية). وحيث لا يجوز الغاء نتائج محطات بأكملها سواء للخارج أو للنازحين او الحركة السكانية او التصويت المشروط ، إلا بطعون موجهة بشكل قانوني (ضمن شكوى أو طعن) لكل محطة على حدة لان ذلك يعد اعتداءاً على أصوات ناخبين ومرشحين وكيانات وهو يخالف منطوق المادة (٢٠) من الدستور : التي نصت على : " للمواطنين، رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح". لذا لا يمكن إلغاء أي نتائج حتى من قبل الهيئة القضائية للانتخابات نفسها، وهو ايضاً،

العسكرية لدوائرهم الانتخابية وكما يأتي : أولاً: منسوبو وزارة الدفاع والداخلية والاجهزة الامنية الاخرى كافة وفقاً لإجراءات خاصة تضعها المفوضية وتعتمد فيها على قوائم رسمية تقدم من الجهات المختصة المشمولة في التصويت الخاص قبل (٦٠) ستين يوماً من موعد الاقتراع وتشطب أسماؤهم من سجل الناخبين العام .ثانياً: النزلاء بناءً على قوائم تقدم من وزارتي الداخلية والعدل خلال مدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من موعد الاقتراع وتشطب أسمائهم من سجل الناخبين العام.

ذكرته المحكمة الاتحادية في بيانها الصحفي آنف الذكر[1]. وفي إنتخابات مجلس النواب ٢٠١٨ ، صّوتَ يوم ١٠ آيار/ مايو المحتجزون في ١٠٨ محطة إقتراع في عموم العراق[2].

ومع إنتصاف نهار يوم الاقتراع الخاص في تلك الانتخابات، سجلت أكثر من ١٠٠ محطة انتخابية في بغداد والمحافظات مشاكل تقنية تتعلق بآلية اقتراع الناخبين من أفراد الأمن والجيش، فضلاً عن نزلاء السجون والمستشفيات من خلال النظام الإلكتروني أو عدم عثور المئات منهم على أسمائهم، في سجلات المفوضية ، ترافقاً مع إستخدام أجهزة تقنية حديثة لأول مرة.

ومن الجدير بالذكر، أنّ وكالات التنمية والممارسين، والأكاديميين ووكالات المعونة، والناخبين لها دور هام في تأثير يمكنهم ممارسته في عملية إختيار وتطبيق التكنولوجيا في

---

[1] مصدر من داخل كابينة انتخابية: هذا ما يحصل وبهذه الطريقة تتم عملية التزوير ، ١٠ مايو ٢٠١٨ ، صوت كوردستان ، شوهد في ٢٠٢١/١١/٧:
https://sotkurdistan.net/2018/05/10

[2] Elections in Iraq 2018 Council of Representatives Elections Frequently Asked Questions, Middle East and North Africa, International Foundation for Electoral Systems , 7 May 2018.

الانتخابات[1] ، ولعل مراعاة هذه الجوانب يضمن كثيراً نزاهة الانتخابات، ذلك أن أغلب الباحثين وبقية المشاركين في العمليات الانتخابية، لديهم تخّوف وخشية لدى استخدام التكنولوجيا الحديثة في الانتخابات[2].

وفي إنتخابات محلس النواب ٢٠١٤ بقيت الآلية معتمدة على ما نص عليه قانون الانتخابات بأن يكون التصويت الخاص قبل (٤٨) ساعة من موعد الاقتراع العام ويشمل النزلاء والموقوفين بناء على قوائم تقدم من وزارة الداخلية والعدل خلال مدة لاتقل عن ٣٠ ثلاثين يوما من موعد الاقتراع وتشطب أسمائهم من سجل الناخبين العام، ونصت إجراءات المفوضية على أن يُدلي النزلاء والموقوفين المشمولين بعملية الاقتراع الخاص بأصواتهم باستخدام ظرف أوراق الاقتراع المشروط، وهذا يعني ان البيانات الخاصة المطلوبة التي يتم تدوينها على الظرف المشروط يتم التحقق منها قبل عملية العد والفرز في مراكز العد التابعة لمكاتب المحافظات، فإذا ثبت أن اسم الناخب مدرج في سجل

---

[1] ACE focus on: Making Electoral Assistance Effective: From Formal Commitment to Actual Implementation, manual, International Institute for Democracy and Electoral Assistance, (Stockholm: IDEA, 2008), p.21.

[2] وليد كاصد الزيدي ، (نزاهة الانتخابات في بلدان الانتقال الديمقراطي العربي .(تونس، ليبيا، مصر) ،دار نون للنشر، برلين ، المانيا ، ٢٠١٧ ، ص ١٢.

الناخبين فسيتم احتساب صوته، ولن يتم عد اوراق اقتراع التصويت الخاص المشروط في محطة الاقتراع بل يجري نقلها الى مركز العد والفرز في المحافظة المعنية لغرض التحقق من اهلية الناخبين واجراء عمليات العد والفرز. ويستلم الناخب ورقة الاقتراع بعد ان يقوم مصدر اوراق الاقتراع بوضع اشارة امام المحافظة التي يصوت لها الناخب، ومن الضروري ايضا التاكد من تدوين اسم المحافظة التي يصوت لها الناخب بشكل صحيح على الظرف السري وظرف الاقتراع المشروط، وفي قوائم الناخبين من قبل مسؤول التعريف، وبسبب احتمال انخفاض نسبة التصويت في بعض المناطق، قد تتأثر سرية التصويت الغيابي بشكل خطير. لذلك، لم تُفرز الأصوات على مستوى محطات الاقتراع PS. وعملت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات على جعل عملية العد مركزية على مستوى مراكز عد وفرز في كل محافظة ومركزين في بغداد[1].

وهي ذات الاجراءات التي تم إعتمادها أيضاً في تصويت النزلاء والموقوفين في انتخابات ٢٠١٨ ، بالاعتماد على نص ورد في قانون الانتخابات : " يصوت النزلاء والموقوفين بناءاً على قوائم

[1] Internal Paper on IDP Absentee Voting, International Electoral Assistance Team in Iraq , 2010.

تقدم من وزارة الداخلية والعدل خلال مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً من موعد الاقتراع وتشطب أسمائهم من سجل الناخبين العام"[1].

٢. آلية تصويت النزلاء في أنظمة وإجراءات المفوضية ٢٠٠٥-٢٠٢١

نحاول أن نسلط الضوء في هذه الفقرة على آلية التصويت للنزلاء والمعتقلين وفق أنظمة وإجراءات مفوضية الانتخابات منذ انتخابات ٢٠٠٥ ولغاية انتخابات ٢٠٢١ بعد ان تتبعنا ماجاء في قوانين الانتخابات، ففي انتخابات مجلس النواب ٢٠٠٥ – وبسبب القيود اللوجستية – تم شمول ما يقارب من ٢٠٠٠٠٠ ناخب مؤهل من النزلاء في السجون ومراكز الاعتقال (تحت السيطرة العراقية والأمريكية ، بما في ذلك سجن أبو غريب) ، إذ صّوتوا فيها قبل يوم واحد من الموعد المقرر للانتخابات العامة أسوةً بالمقيمين من المرضى في المستشفيات والقوات الأمنية، في حين تضمنت إجراءات التصويت والعد والفرز في انتخابات ٢٠١٠ مجموعة من الضمانات ضد التزوير. وشملت على سبيل المثال، السماح بالتصويت فقط للناخبين الذين ظهرت

[1] المادة (٦) من قانون انتخاب مجلس النواب رقم ٤٥ المعدل لسنة ٢٠١٨.

أسمائهم في قائمة الناخبين النهائية (FVL) في المحطة الانتخابية المعنية وجوب إظهار هوية تعريفية تحمل صورة الناخب والتوقيع في سجل الناخبين، وختم أوراق الاقتراع بأختام خاصة من نوعها، ومن خلال وضع الناخب إصبعه في الحبر بعد الانتهاء من التصويت، وجرى عد الأصوات على مستوى المحطات الانتخابية ، ومن ثم عرض النتائج في المحطة الانتخابية ومركز التصويت بعد العد والفرز.

١,٢ أهمية إعتماد التصويت المشروط للنزلاء والموقوفين

إعتمدت المفوضية العليا للانتخابات آلية التصويت المشروط منذ إنتخاب مجلس النواب ٢٠١٠ [١]، وكان الغرض من

[١] وفقاً للتصويت المشروط ، يتم تسجيل البيانات اللازمة للناخبين (الاسم والمحافظة ورقم البطاقة التموينة) على ظرف. يضع الناخب ورقة الاقتراع المشروطة في ظرف سري ،ويُدخل هذا الاخير في الظرف الاول الذي يوضع في صندوق الاقتراع ، وتسجل بيانات الناخب في قوائم الناخبين الخالية وعلى كل ناخب =أن يوقع أمام اسمه قبل استلام ورقة الاقتراع . ويتم استخدام الحبر الخاص بالاقتراع كوسيلة رئيسة لمنع التصويت المتكرر ، وتوجد وحدات فحص للبيانات في مراكز العد تفتح في المحافظات ، ويجري تدقيق بيانات كل ظرف قبل العد باستخدام الحواسيب التي تحتوي قاعدة بيانات سجل الناخبين ، فإذا كان اسم الناخب مدوناً في قائمة ناخبي المحافظة ، يتم قبول ورقة الاقتراع ويتم إرسالها الى مراكز العد والفرز ، وبخلافه إذا لم يكن اسم الناخب مدوناً يتم وضع الظرف جانباً ويهمل فيما بعد.

التصويت الخاص (المشروط) هو فسح المجال لمشاركة فئات معينة من الناخبين ممن يتعذر عليهم الادلاء باصواتهم في محطات التصويت الاعتيادية في يوم الاقتراع العام، ولعل الفئات المشمولة باجراءات هذا النوع من التصويت فضلاً الموقوفين والمحتجزين في مؤسسات الحجز والسجون في العراق والذين لم يحكم عليهم بعد، والنزلاء المحكوم عليهم بأقل من خمس سنوات، كذلك الموظفين العاملين في هذه المؤسسات الذين لايستطيعون التصويت في يوم الاقتراع العام، كما يشمل المرضى الراقدين في المستشفيات التي يزيد عدد الاسرة فيها عن (١٠٠) سرير وكذلك الموظفين العاملين في هذه المؤسسات الذين لايستطيعون التصويت في يوم الاقتراع العام.

وفي انتخاب مجلس النواب ٢٠٢١ لم يجرِ إعتماد التصويت المشروط، بعد ان جرى النص في قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ على العمل بالبطاقة البايومترية للنزلاء والمحتجزين والنازحين أيضاً.

٢,٢ إيجابيات وسلبيات التصويت المشروط

١,٢,٢ الإيجابيات

- توفر عملية التدقيق فرصة إضافية للتأكد من أهلية الناخب؛
- سهولة التطبيق في يوم الاقتراع ؛

- تمكين كافة الناخبين من التصويت مما يحول دون حدوث مشاكل مع ناخبين تم رفض طلب تصويتهم ، وعدم حرمانهم من حق التصويت.

٢,٢,٢ السلبيات

- صعوبة جمع البيانات وإرسالها إلى مراكز الاقتراع لغرض تأشير أسماء من قاموا بالتصويت؛
- عدم توفر مساحات للعمل وتيار كهربائي إضافي في مراكز العد والفرز؛
- نقص في توفير تدريب خاص لموظفي تدقيق البيانات في مراكز العد والفرز في اغلب الانتخابات السابقة؛
- تردد بعض الناخبين من التصويت عن طريق استخدام ظروف الاقتراع المشروطة خوفاً من رفض أصواتهم؛
- تعقيدات التخطيط اللوجستي ؛
- صعوبة تثقيف الناخبين (لمن سيصوت من المرشحين ؟) ؛
- احتمالية عدم إدخال البيانات بصورة صحيحة وفقدان الأصوات نتيجة لذلك؛
- تكون عملية العد والفرز مطولة وقد تؤخر إصدار النتائج النهائية.
- ظهور عبء لوجستي في حالة الحاجة الى تزويد أوراق اقتراع إضافية ؛

٣,٢إعداد قوائم ناخبي التصويت الخاص

تعد قوائم للناخبين من النزلاء استناداً الى البيانات المجهزة من قبل وزارة العدل والموقوفين من وزارة الداخلية، والمؤسسات الأخرى ذات العلاقة وفقاً للمعلومات المطلوبة والواجب تزويدها من قبلها وهي (الاسم الكامل: الأسم، واسم الأب و الجد، ورقم البطاقة التموينية). ويجري تزويد المؤسسات المعنية مُقدماً بنموذج فارغ من صيغة الأكسل excel . وينبغي ان يفسح الموعد النهائي لإستلام نماذج جداول الأكسل المملؤة بالبيانات واعادتها الى المفوضية العليا المجال والوقت الكافي لغرض التحقق من الأهلية، وحال استلام المفوضية للقوائم التي تحتوي على الأسماء تقوم المفوضية بتدقيق الأسماء مقارنةً بسجل الناخبين، ويضاف فقط اولئك الأشخاص الذين تم التأكد من اهليتهم في قوائم التصويت الخاص.

١,٣,٢ الايجابيات:

- يجري التصويت من قبل الناخبين الذين تم التأكد من أهليتهم فقط وهم المسجلين في سجل الناخبين؛
- يسمح بإدراج كل الناخبين وبآليات تحقق صحيحة تمنع التصويت المتعدد؛

- إذا استخدمت لمحطات اقتراع الغائبين والمحطات المنتظمة ستسمح للتطوير المحتمل لسجلات الناخبين؛
- يسمح بالتقييم الدقيق لصحة بيانات سجلات الناخبين.

٢,٣,٢ السلبيات :

- صعوبة توفير تدريب خاص لموظفي الاقتراع الذين سيجرون التدقيق في محطات الاقتراع ؛
- في حالة عطل بعض الحاسبات قد يؤثر ذلك على سير عملية الاقتراع ؛
- التعّرف على الناخبين قد يستغرق وقتاً طويلاً مما يبطء عملية التصويت ؛
- صعوبة توّقع عدد الناخبين الذين سيدلون بأصواتهم في التصويت المشروط ؛
- تتطلب عملية التحقق أعداداً كبيرة من الموظفين فضلاً عن الوقت من أجل تنفيذ العملية ؛
- يتم عّد أوراق الإقتراع الإضافية في مراكز العد ، مما يشكل عبئاً على مفوضية الانتخابات ؛
- صعوبات في تخصيص أوراق الاقتراع بدقة، إذ لابد ان تتلقى كل محطة اقتراع عددًا من أوراق الاقتراع يساوي عدد

الناخبين المسجلين للمحافظة الفردية مقربًا حتى ١٠ أوراق الاقتراع موجودة في دفاتر مكونة من ١٠ أوراق مع أرقام تسلسلية على أوراق الاقتراع، وهي عملية لوجستية دقيقة لا تقبل الخطا او السهو في أعداد الأوراق[١].

٣,٣ الاختلافات بين التصويت الغيابي عن التصويت الاعتيادي

تختلف إجراءت التصويت الغيابي APS عن التصويت الاعتيادي في الجوانب التالية :

- أوراق التصويت المشروط[٢]؛
- الظروف السرية؛
- التحقق من الأهلية بعد الإقتراع ؛
- سجلات الناخبين VLs في التصويت الغيابي من حيث المبدأ هو نفس تخطيط تلك المستخدمة في محطات لتصويت العام

---

[1] Internal Paper on IDP Absentee Voting, International Electoral Assistance Team in Iraq , 2010.

[٢] تلقت كل محطة اقتراع عددًا من أوراق الاقتراع يساوي عدد الناخبين المسجلين للمحافظة الفردية مقربًا حتى ١٠ أوراق الاقتراع موجودة في دفاتر مكونة من ١٠ أوراق مع أرقام تسلسلية على أوراق الاقتراع.

PSs العادية. مع ذلك ، يجب أن يشير السجل بوضوح إلى المحافظة التي ينتمي إليها الناخب، وهي سجلات فارغة؛

نظرًا لتعقيد التصويت الغيابي، فإن متوسط الوقت اللازم لخدمة ناخب غائب أطول من متوسط الوقت اللازم لخدمة الناخب الاعتيادي. لذا، جرى القرار على أن يخدم كل مركز تصويت للغائبين أكثر من ٣٠٠ ناخب.

تحتاج فئات التصويت الخاص الى إنشاء قوائم ناخبين للمشمولين به قُبيل الإنتخابات بمدة مناسبة، ونظراً لحساسية أوضاع النزلاء والموقوفين، فلابد من مراعاة ادراجهم في سجلات خاصة، وهو ما يتطلب من المؤسسات المعنية تزويد المفوضية بالبيانات اللازمة لإنشاء قوائم الناخبين.

٣. شرط التصويت بالبطاقة البايومترية للنزلاء في انتخابات ٢٠٢١

لم يتضمن قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ النص على إعتماد التصويت المشروط مثلما تم العمل به في انتخابات مجلس النواب السابقة، بل نص على أن يمتلك النزيل والموقوف بطاقة بايومترية طويلة الأمد، ولا تُقبل الالكترونية (قصيرة

الأمد) رغم إعتمادها في تصويت الناخبين في الاقتراع العام، بل وإقتصرت على التصويت الخاص[1].

لقد قلل إشتراط هذا النوع من البطاقات للنزلاء الى عدم السماح لمعظمهم من المشاركة في انتخابات ٢٠٢١ التي جرت في العاشر من ت١/ أكتوبر، إذ أعلنت المفوضية العليا للانتخابات الى ان عددهم بلغ ٦٧١ نزيلاً فقط، من المحكومين لمن هم دون الخمس سنوات، وبينت المفوضية مواجهتها لصعوبات لدى تسجيلهم في السجون العراقية، لأن اغلب النزلاء لا يملكون أوراقاً ثبوتية خاصة بهم، لذلك لم تستطع الوصول اليهم جميعاً، مردفة أنه ومن خلال التنسيق مع وزارة العدل والجهات المعنية بهذا

---

[1] نصت المادة (٣٩) بإجراء التصويت الخاص قبل (٤٨) ساعة من موعد الاقتراع العام وفق بطاقة الناخب البايومترية حصراً على ألا يتم التصويت في الوحدات العسكرية لدوائرهم الانتخابية وكما يأتي :

أولاً: منسوبو وزارة الدفاع والداخلية والاجهزة الامنية الاخرى كافة وفقاً لإجراءات خاصة تضعها المفوضية وتعتمد فيها على قوائم رسمية تقدم من الجهات المختصة المشمولة في التصويت الخاص قبل (٦٠) ستين يوماً من موعد الاقتراع وتشطب أسماؤهم من سجل الناخبين العام. ثانياً: النزلاء بناءً على قوائم تقدم من وزارتي الداخلية والعدل خلال مدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من موعد الاقتراع وتشطب أسمائهم من سجل الناخبين العام.

الموضوع، استطاعت ان تسجل هذا العدد القليل فقط [1]. ولعل هذا هو السبب الرئيس الذي قلل من عدد المصوتين من النزلاء وحرم العدد الأكبر منهم.

وفي ذات السياق، يشير التقرير الاولي لبعثة الاتحاد الاوربي لمراقبة الانتخابات العراقية ٢٠٢١ الى تأثير عدم إعتماد الصمت الانتخابي قبل يوم التصويت الخاص الذي جرى في ٨ ت١/ أكتوبر في وسائل الإعلام وغيرها، مع الأخذ بنظر الاعتبار التأثير الإعلامي المحتمل على قوات الأمن والسجناء والنازحين [2].

---

[1] "المفوضية: تسجيل ٦٧١ نزيلاً للادلاء بأصواتهم في الانتخابات "، وكالة روداو ، ٣٠-٩- 2021 ،شوهد في ٧-١١-٢٠٢١ ،متاح على الرابط :
https://www.rudaw.net/arabic/middleeast/iraq/300920215

[2] European Union Election Observation Mission Iraq Parliamentary Elections – 10 October 2021, Preliminary statement, Baghdad, 12 October 2021.

المحور الثالث:

الصعوبات التي تواجه تصويت السجناء للمشاركة في الانتخابات العراقية والحلول المقترحة

أولاً- نماذج لصعوبات تواجه تصويت السجناء في عدد من دول العالم

تشير صحيفة اللوموند الفرنسية الى أن آلة الدولة أحيانًا تنحني إلى الوراء لتجسيد نية لا تهم الجمهور ولا مجموعة الضغط، في يونيو ٢٠٢٢، بالنسبة للانتخابات الإقليمية والرئاسية الفرنسية ، سيتمتع المحتجزون الذين لم يحرموا تحديدًا من حقوقهم المدنية بحرية ممارسة حقهم في التصويت أو عدم ممارسته، مثل أي مواطن غير مقّيد الحرية، إذ قدم إيمانويل ماكرون رؤيته لمكانة السجن في المجتمع خلال خطاب ألقاه في مارس ٢٠١٨، وشرح كيف بدت مهمة بالنسبة له بالقول : "هذا إجراء أساسي لجعلهم مواطنين كاملين و(...) السماح بإعادة اندماجهم في مجتمع حقيقي، وشدد على أن المعتقل هو "مواطن تقل حريته ولكن هذا لا يقلل من شأنه كفرد في المجتمع"[1].

[1] Jean-Baptiste Jacquin , Le droit de vote dans les prisons renforcé avant les régionales et la présidentielle, Le monde ,

وبشأن حقوق الموقوفين في التصويت، نجد أنه في حالة الإدانة، يفقد الشخص الذي قضت المحكمة ضده بحرمانه من حقوقه المدنية حقه في التصويت خلال المدة التي حددها الحكم. مع ذلك، فإن السجين الذي لم يُحكم عليه بشكل نهائي بالحرمان من حقوقه المدنية يمكنه التصويت شخصيًا أو بالوكالة.

وفي إطار حق التصويت للسجناء المحكوم عليهم، فإنّه يمكن للنزيل الحصول على إذن من قاضي تنفيذ العقوبة (JAP) للخروج ليوم واحد للتصويت، فقط في الحالات التالية:

- الحكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات أو أقل؛
- قضائه نصف مدة عقوبته إذا كانت تزيد عن خمس سنوات.

تعتمد البلدية أو هيئة الانتخابات تسجيل المعتقل طول فترة احتجازه، وإذا كان المعتقل مسجونًا لمدة تزيد عن ستة أشهر في نفس السجن، فيجب عليه التصويت في البلدية أو المدينة التي يقع فيها هذا السجن؛ أما إذا كان محتجزاً لمدة تقل عن ستة أشهر في نفس السجن، فيحق له العودة إلى بلدته الأصلية

للتصويت ؛ وإذا قام النزيل بتغيير السجن أثناء حبسه، فإنه يصوت في آخر مؤسسة بقي فيها لأكثر من ستة أشهر[١].

ونبقى في فرنسا، فمنذ تعديل قانون العقوبات لعام ١٩٩٤، يحتفظ الأشخاص المحتجزون بالحق في التصويت، ما لم تكن المحاكم قد أصدرت بحقهم حكماً بعدم الأهلية الانتخابية ، وهو أمر نادر الحدوث عملياً. ويمكن للمحتجز الذي لم يُحكم عليه بشكل قاطع بحظر الحقوق المدنية أن يصوت بعدة طرق: (إما بالذهاب إلى مركز الاقتراع ؛ إما بالوكالة ؛ إما بالمراسلة)، ولكن لكي يتمكن من التصويت، يجب أن يكون مسجلاً في السجل الانتخابي، ويمكن للسجين أن يطلب التسجيل في السجل الانتخابي، أو تحديث تسجيله (على سبيل المثال، تغيير مكان التصويت)[٢].

ويمكن للمحتجزين التصويت بالوكالة أو طلب التصويت الغيابي. مع ذلك، فقد تم استبعاد العديد منهم من هذا الخيار

---

[1]Droit de vote des détenus,
Ooreka ,octobre 2021 :https://justice.ooreka.fr/astuce/voir/746281/droit-de-vote-des-detenus

[2] Une personne détenue en prison a-t-elle le droit de voter ? ,
Vérifié le 03 mai 2021 - Direction de l'information légale et administrative (Premier ministre), Ministère chargé de la justice :
https://www.service-public.fr/particuliers/vosdroits/F1227

الثاني لأنهم غير مؤهلين له، فضلاً عن ذلك، يمكن دائمًا رفض طلب الإجازة، وقبل أيام قليلة من الاقتراع، مما يمنع الشخص الذي لم يقدم توكيلا من التصويت، إذا لم يعد لدى الأشخاص المحتجزين ارتباط ببلدتهم الأصلية، فيجب عليهم التسجيل في السجل الانتخابي للبلدية التي يقع فيها السجن، وللوكيل إيجاد مندوب مسجل في نفس البلدية. كل هذه الخطوات يمكن أن تكون معقدة للغاية. ومن ثم، فإن نسبة مشاركة المعتقلين منخفضة للغاية (٢٪ في عام ٢٠١٧ خلال الانتخابات الرئاسية).

وبالنسبة للانتخابات الأوروبية، تم وضع نظام تصويت بالبريد لأول مرة في مايو ٢٠١٩ يسمح للناخبين المسجلين بالمشاركة من السجن، وكان عدد الناخبين أعلى بأربع مرات. مع ذلك، لم تلتزم الحكومة بإعادة تطبيق الاجراءات وتوسيعها لتشمل جميع صناديق الاقتراع، وقد إستُثنيت من الانتخابات المحلية، بما في ذلك الانتخابات البلدية المقبلة. وترى الحكومة أنها ليست في وضع يمكنها من إدارة العملية في إطار في مايو ٢٠١٩ تفصل فيه الجولتان سبعة أيام فقط، والإطار الزمني سيكون أقصر من أن ينقل الدعاية الانتخابية وأوراق الاقتراع في الوقت المحدد. فضلاً عن ذلك، فهي لا تنوي تشجيع مشاركة المعتقلين في

الحياة السياسية للبلدية التي يقع فيها السجن، ومن المرجح أن يؤدي هذا إلى "اختلال في التوازن الانتخابي" إذا كان "عدد المعتقلين الذين يدلون بأصواتهم كبيراً فيما يتعلق بالناخبين في البلدية "،حسب قول المستشارية.

اختارت دول أخرى، مثل الدنمارك وبولندا، تضمين وحماية الحقوق المدنية للأشخاص المسجونين من خلال تركيب جهاز تصويت بريدي منفصل في مراكز اقتراع قيد الاحتجاز،في حين لا تزال فرنسا تعارضها، رغم أنها قد تضيف هذا الجهاز إلى الأداة الأساسية المتمثلة في الغياب المؤقت لتشجيع المشاركة في الاقتراع.

أما في أستراليا، فيجري تسيير فرق متنقلة للاقتراع عن بعد في جميع أنحاء البلد، براً وبحراً وجواً، ليتمكن الناس في المناطق النائية، بمن فيهم جماعات الشعوب الأصلية، من التصويت. وفي بولندا، أنشأت دوائر انتخابية منفصلة في المستشفيات ومرافق الرعاية الاجتماعية ومرافق الاحتجاز والسجون ومباني سكن الطلاب ،حيث شارك ٥٨,٧٪ من المسجونين في بولندا ممن تمكنوا من التصويت في الانتخابات البرلمانية.

هذا وتقوم بعض البلدان بنزع حق التصويت عن أولئك الذين يرتكبون جرائم معينة، وهذا المثال ورد في تقرير حول الأحكام

القضائية أعدته منظمة مراقبة حقوق الإنسان، حيث يوضح التقرير إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية تقر بحق كافة البالغين الأكفاء عقلياً بالحق في التصويت في ما عدا من تم إدانتهم بارتكاب جرائم جنائية. وفي خمسة وستين ولاية أمريكية بخلاف منطقة كولومبيا يقضي القانون بنزع الحق في التصويت عن المدانين قيد الحبس في السجن، كما أن اثنين وثلاثين ولاية تحرم المدانين الذين جرى إخلاء سبيلهم بشروط، فضلا عن ذلك وفي بعض الحالات ووفقا لقوانين فريدة في العالم فإن أولئك الذين أدينوا سابقا وقضوا العقوبة التي فرضت عليهم يحرموا من الحق في التصويت مدى الحياة.

ونتيجة لذلك فإن عدد من تم نزع حقهم في التصويت يبلغ ٣,٩ مليون أمريكي من بينهم ما يزيد على مليون أمريكي محرومين من الحق في التصويت رغم قضائهم للعقوبة التي فرضت عليهم. وتؤثر قوانين الحرمان من التصويت بشكل كبير على مجموعات عرقية معينة إذ أن حوالي ١٣ في المائة من الرجال المنتمين إلى الأمريكيين الأفارقة (١,٤ مليون) محرومين من الحق في التصويت وهؤلاء يمثلون فقط ثلث (٣٦ في المائة) مجموع المحرومين من الحق في التصويت.

يواجه السجناء في مختلف أنحاء العالم العديد من المعوقات التي تحول دون كفالة احترام الضمانات التي أقرتها المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتلعب المنظمات الدولية التي تراقب إعمال تلك الضمانات وغيرها مما ورد في الصكوك الدولية ذات الصلة دوراً هاماً بهذا الخصوص[١].

إذ كان من الجائز فرض قيود على الحق في المشاركة في الشؤون السياسية والعامة، فإن تلك القيود يجب أن تكون موضوعية ومعقولة وغير تمييزية وأن تُفرض بقانون[٢]. وعلى غرار حقوق سياسية أخرى، مثل حرية التجمع وتكوين الجمعيات والرأي والتعبير، يجب أن تكون القيود ضرورية ومتناسبة، ويجب ألا تؤثر في "جوهر" الحق على الإطلاق[٣]. وقد شددت عدة

---

[١] " الحق في التصويت " ، مكتبة حقوق الانسان ، جامعة منيسوتا:
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/SGvotingrights.html

[٢] التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٢٥، الفقرة ٤.

[٣] أنظر، على سبيل المثال، التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٢٧(١٩٩٩) بشأن حرية التنقل (المادة ١٢) ، الفقرات من ١١-١٨.

آليـات دوليـة لحقـوق الإنسـان علـى ضـرورة أن تظـل القيـود الاستثناء لا القاعدة[1].

لقد رأت آليات حقوق الإنسان أن تقييد المشاركة السياسية بسبب الإعاقة العقلية أو النفسية – الاجتماعية، أو فرض شروط لغوية علـى المرشـحين للوظـائف العامـة، أو حرمـان المحتجَـزين أو المجرمين المدانين أو الأشـخاص الخاضـعين للوصـاية حرمانـاً تلقائياً من حقوقهم، يشكّل قيوداً مفرطـة وتمييزيـة علـى ممارسـة الحق في المشاركة السياسية والعامة[2].

ثانيـاً– إشكاليات مشـاركة النـزلاء والموقـوفين فـي الانتخابـات العراقية

لعـل مـن أهـم التحـديات التـي تواجـه النـزلاء والموقـوفين لـدى المشاركة في الانتخابات في العراق ما يلي :

---

[1] أنظر، على سبيل المثال، الوثيقة A/HRC/20/27، الفقرة ١٦، والوثيقة A/66/290 ، الفقرتين ١٢ و١٧.

[2] التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٢٥، الفقرتان ١٠ و١٥، والوثيقة A/HRC/27/29 ، الفقرتان ٣٢ و٣٣، والوثيقة CRPD/C/TUN/CO/1، الفقرة ٣٥، والوثيقة CRPD/C/ESP/CO/1، الفقرة ٤٧.

١. إشكالية تحديد أهلية الناخب

تعد مسألة تحديد أهلية النزلاء والموقوفين أكثر العوائق انتشاراً أمام تصويتهم، إذ تقدم وزارتي العدل والداخلية في كثير من الأحيان معلومات متضاربة أو غير صحيحة أو ناقصة حول هؤلاء.

لابد أن تقوم المفوضية بمزيد من التواصل مع الجهات المعنية بتزويدها بالبيانات والمعلومات للتأكد من أنهم على دراية بحقوق التصويت للنزلاء والموقوفين، وجمع البيانات في وقت مبكر سابق على موعد التصويت، في وقت يُحتجز فيه أعداد كبيرة من الموقوفين المتهمين بمدد طويلة من غير محاكمات خلافاً للقانون، وهم باقون بإنتظار المحاكمة حيث أن قسماً منهم لا يستطيعون تقديم الكفالة من أجل مغادرة أماكن الحجز والتوقيف، مع أنهم لم يدانوا بارتكاب جريمة، لذلك يظل حقهم في التصويت ساريًا، وفقًا للقوانين. ويمكن ايجاد الحل لهذه الفئة باعتماد التصويت الغيابي المشروط من أجل ضمان تصويتهم مع تشديد اجراءاته تجنباً للتلاعب او التزوير.

٢. التسجيل من أجل التصويت

من أجل أن يُشمل السجين بأهليته للتصويت، فمن المحتمل أن يصطدم بحاجز صعوبة التسجيل من أجل التصويت، إذ تستدعي الاجراءات الانتخابية من الناخبين التسجيل قبل يوم الاقتراع، ويمكن أن يمثل ذلك مشكلة لأي نزيل أو موقوف لا تتوفر لديه فرصة التسجيل.

تسمح عدداً من الدول بتسجيل الناخبين في نفس يوم الاقتراع (تسجيل وتصويت في آن)، طالما أن الشخص يصوّت في وقت التسجيل، ولعل ذلك يُسّهل على الأشخاص المسجونين التسجيل والتصويت معاً، إذ يحقق ذلك لأولئك الموجودين في السجون المشاركة في تسجيل الناخبين في نفس اليوم في موقع الاقتراع داخل المنشأة في يوم الانتخابات.

٣. إشكاليات جمع البيانات والمعلومات

تضيف قوانين تحديد هوية الناخبين حاجزًا إضافيًا أمام الأشخاص الذين يصّوتون في السجون، حيث تقل إحتمالية حصولهم على نماذج صالحة لتحديد الهوية، إذ في الغالب يتم مصادرة بطاقات الهوية المقبولة للتصويت من الأشخاص لدى القبض عليهم والتي قد تفقد.

تمثل إشكالية تأخير جمع البيانات، والوصول المقّيد إلى النماذج والمعلومات للتحقق من حالة التسجيل كعوائق إضافية أمام تصويت السجناء. مع ذلك، يمكن حل هذه المشكلة إذا ما قدم المسؤولون قائمة بالناخبين المؤهلين إلى مفوضية الانتخابات من أجل إعداد سجلات الاقتراع لتوزيعها على السجون قبل مدة مناسبة من يوم الاقتراع ومن ثم تجري مراجعتها وتأكيدها قبل يوم الاقتراع بوقت قريب مناسب.

٤. تحديات التغييرات المكانية

لعل مانع التصويت الآخر يتمثل بالتغيير المكاني الذي يحدث في السجون ومراكز التوقيف بسبب التنقلات المستمرة التي تقوم بها السلطات للنزلاء والموقوفين، فضلاً عن دخول الكثير من الأشخاص إلى السجون وخروجهم منها، لذا لابد أن تكون هنالك حواجز تنشأ من الانفصال بين تسجيل الناخبين وأماكن الاقتراع. يتراوح متوسط مدة التوقيف قبل صدور الحكم القضائي ما بين ثلاثة إلى أربعة أسابيع، لذا فإن أي شخص يسجل للتصويت وهو حر قد يجد نفسه في مركز التوقيف يوم الانتخابات، أو العكس، لذا سيكون لديه معلومات تسجيل غير متطابقة مع

موقـع اقتراعـه فـي مكـان سـكنه، وبـذلك لـن يكـون قـادرًا علـى التصويت.

وشمول تلك الفئة بالتصويت الخاص المشروط في الانتخابات السـابقة (٢٠١٠-٢٠١٤) كانـت ناجحـة حيـث يـتم تسـجيل بياناتهم على الظرف المشروط لتتم مقارنتها مع البيانات المدونـة في قاعدة بيانات سجل الناخبين في مراكز العد.

هنـاك حلـول مختلفـة أخـرى لمـنح حـق التصـويت للنـاخبين فـي السجن، مثل العمل على إنشاء أماكن اقتراع في السجون، كما أن مسؤولي الانتخابات يعملون على افتراض أن كل شخص في السـجن يمكنـه التصـويت، مـع الأخـذ بنظـر الاعتبـار بشـأن العقوبات المفروضة على الأشخاص غير المؤهلين.

ثالثـاً- صـعوبات واجهـت تسـجيل النـزلاء والموقـوفين فـي الانتخابات الماضية والمعالجات

١. الصعوبات والقيود

- المعلومات المتوفرة في مراكز الحجز غير كافية ولا تتوافق مع البيانات المطلوب توفرها لسجل الناخبين؛
- قلـة الأعداد الموجودة في مراكز الحجز وتغيرّها باستمرار، حيث أن عملية تسجيل الناخبين تنتهي قبل ٣-٤ أشهر من يوم

الاقتراع، وهذا يؤدي إلى عدم دقة السجل لأن المحتجزين قد يتغيرون أثناء هذه الفترة نظراً لإطلاق سراح العديد منهم أو دخول محتجزين آخرين أو يتم نقلهم إلى مراكز حجز أخرى مما يؤدي إلى تغيير في أعدادهم في مراكز الحجز؛

- يتطلب إجراء عملية تحديث سجل الناخبين للنزلاء والمحتجزين تقديم وثائق ثبوتية وتعريفية والكثير من هؤلاء لا تتوفر لديهم هذه الوثائق، وغالباً ما تكون في حوزة إدارة السجون، مع الأخذ بنظر الاعتبار أن المحتجزين لا يمكنهم تكرار التصويت كونهم لا يمكنهم الخروج من المركز والذهاب إلى مركز الاقتراع ؛

٢. معالجات لضمان تصويت النزلاء والمعتقلين في الانتخابات المقبلة

لعل من الجوانب المطلوبة للغاية من أجل إعمال الحق في المشاركة في الشؤون السياسية والعامة إعمالاً تاماً، وبحسب تقرير لمجلس حقوق الانسان، ينبغي إعتماد أطر قانونية تنص صراحة على حق الأفراد والجماعات بالمشاركة في تصميم وتنفيذ وتقييم أي سياسات أو برامج أو استراتيجيات تؤثّر في حقوقهم على المستويات المحلية والوطنية والدولية تعزيز وحماية

جميـــع حقـــوق الإنســـان، المدنيـــة والسياســـية والاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية[1].

من أجل ضمان مشاركة أوسع للنزلاء والموقوفين ، وفـي إطـار التطبيـق السـليم للاجـراءات القانونيـة والانتخابيـة، لابـد مـن مراعاة الجوانب التالية ، التي نوصي باتخاذها:

١- ينبغـي أن يـدعم المنظمـون للانتخابـات تحديـد مسـؤوليات تنظـيم وترتيـب تصـويت النـاخبين فـي السـجون أو أمـاكن الاحتجـاز ضـمن إطـار الاجـراءات المعتمـدة مـن مفوضـية الانتخابـات، ويمكـن للمـوظفين المعينـين تنسـيق مـواد توعيـة النـاخبين ونـاخبي التصـويت الغيـابي، والعمـل كحلقـة وصـل مجتمعية للشراكة مع المنظمات المدنية الداعمة لمشاركة هذه الفئـة فـي الانتخابـات. وبخصـوص تلافـي عدم تصـويت عدد كبيـر منهم، يمكـن معالجـة ذلـك بالسماح لهم بـاجراء الاقتـراع الغيـابي المشروط وذلـك بتسـجيلهم فـي قوائم قبـل يـوم الاقتـراع

---

[1] تقرير مجلس حقوق الإنسان ، الدورة الثلاثون ، البندان ٢ و٣ من جدول الأعمال ، التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام، ص ١٣.

بمدة قصيرة من أجل توفير إحتمالية وجود العدد الأكبر منهم في مواقع التوقيف في يوم الاقتراع[1].

٢- من المهم التفريق بين لزوم حصول النزلاء المحكومين لمدة أقل من خمس سنوات على بطاقة بايومترية طويلة الأمد وبين الموقوفين الذين قد يقضون مدد قصيرة يكونون فيها في مراكز التوقيف في يوم الاقتراع وذلك بشمول هذه الفئة الاخيرة بالتصويت المشروط إستثناءاً من أجل ضمان مشاركتهم في الانتخابات.

٣- لابد من وضع خطة للتوعية والتثقيف الانتخابيين بين مفوضية الانتخابات والمؤسسات المعنية بحقوق الانسان ووزارتي العدل والداخلية من أجل مواكبة تطورات الاجراءات المتخذة بشأن ضمان تصويت النزلاء والموقوفين في الانتخابات.

٤- لغرض معالجة هذه الاشكاليات، من الضروري تشكيل فريق عمل يضم ممثلين من مفوضية الانتخابات واللجنتين القانونية وحقوق الانسان في مجلس النواب فضلاً عن ممثلين من وزارتي العدل والداخلية لغرض ضمان مشاركة النزلاء

---

[1] كتاب دائرة العمليات في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالعدد (١٣١/ع) في ٢٠١١/٤/١ متضمناً إجابة الى الادارة الانتخابية بناءاً على إستفسار من مكتب أربيل الانتخابي حول تصويت المحتجزين والمسنين.

والموقوفين في الانتخابات المقبلة ومراعاة النص على ذلك في التشريعات القانونية.

٥- لابد من الرجوع الى الدروس المستخلصة من الانتخابات الماضية منذ ٢٠٠٥ لغرض الوقوف على التحديات التي واجهت عملية تصويت النزلاء والموقوفين من أجل إيجاد الحلول لها وتذليلها.

٦- لابد من إعطاء دور لمنظمات المجتمع المدني المعنية بالانتخابات أو تلك المهتمة بشؤون السجناء في تقديم رؤاها ووجهات نظرها بشأن تسهيل مهمة تصويت النزلاء والموقوفين في الانتخابات لكونهم على تماس مع هذا الجانب.

٧- ولتذليل الصعوبات، يجب أن يكون لكل محافظة من حيث المبدأ مركز اقتراع واحد على الأقل للتصويت الخاص، وفي الحالات التي يكون فيها عدد الناخبين الغائبين منخفضًا، يمكن إضافة مركز محطة أو أكثر إلى مركز الاقتراع الذي يخدم الناخبين العاديين، في حين وفرت المفوضية في بعض المواقع فرق متنقلة من أجل السماح بتأمين تصويتهم؛

خاتمة وإستنتاجات

تعد مسألة تصويت النزلاء في السجون التابعة لوزارة العدل لمدة لاتزيد عن خمس سنوات، والموقوفين في مراكز التوقيف والمنشآت التابعة لوزارة الداخلية حق من حقوقهم التي منحها لهم الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، فضلاً عن المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية وإعلان حقوق الانسان.

ولعل من بين أهم الجوانب لضمان تصويت النزلاء والموقوفين في الانتخابات العراقية المقبلة، هو الإيمان بأن أفضل سبيل لضمان المشاركة الكاملة والفعالة في الشؤون السياسية والعامة هو أن تعترف التشريعات الوطنية بهذا الحق، بالاقتران مع الحق في المساواة وعدم التمييز، وأن تكون القيود على هذا الحق استثنائية ومبرَّرة وفق معايير منطقية وموضوعية. كما ينبغي أن يكون الحق في المشاركة في الانتخابات قابلاً للإنفاذ بالقانون، وأن يكون الحرمان منه قابلاً للطعن أمام القضاء، ولابد من إتاحة سبل عادلة ملائمة إذا ما ثبت إنتهاك حقوق النزلاء والموقوفين في المشاركة بالانتخابات.

وفي السياق نفسه، ينبغي أن تكون النظرة الى النزيل والموقوف والمحتجز، نظرة إنسانية عادلة تهيء لهم حق

المشـاركة بالانتخابـات دون الانتقـاص مـنهم بسـبب الجريمـة المرتكبة أو لربما بسبب توجيه تهمة فقط، كما هو الحال بالنسبة الـى الموقوفين والمحتجزين في مراكز الشرطة أو أماكن الحجز الأخرى مثلاً.

ومن الضروري أن تُجرى تعديلات على القوانين الانتخابية وتلك التـي لهـا صـلة بالانتخابـات، فضـلاً عـن أنظمـة المفوضـية وإجراءاتها الانتخابية لكي تنص على مواد وفقرات تتيح للنزلاء والموقوفين التصويت في الانتخابات المقبلة على ان يجري ذلك بالتنسـيق مـع منظمـات المجتمـع المـدني وخبـراء القـانون والانتخابات من خلال إقامة ندوات وورش بالمشاركة مع وزارتي العـدل والداخليـة تفضـي الـى مقترحـات وتوصـيات عمليـة فـي التطبيق.

كما نجد أن من الضروري بدء تسجيل النزلاء في السجون من المحكومين بعدة سنوات لاتتجاوز الخمس في وقت مبكر سابق على يوم الاقتراع – سنة على الأقل– وتزويدهم ببطاقة بايومترية طويلة الأمد، مع إعادة تدقيق البيانات مرة أخرى مع قرب يوم الاقتراع لاغراض إجراء التغييرات اللازمة. من الأفضل أن يلغي المشـرع تحديـد هويـة النـاخبين، أو يوّسـع قائمـة نمـاذج الهويـة الصـالحة لتشـمل تلـك التـي توفرهـا المرافـق الإصـلاحية لـدى حجزهم.

ومن جهة أخرى، نتمنى أن تطّلع الجهات المعنية بمشاركة النزلاء والموقوفين في الانتخابات على هذه الدراسة وأن تناقشها وتعمل على تذليل الصعوبات والتحديات التي تكتنف تصويت هذه الفئة من الناخبين منذ أول انتخابات برلمانية بعد عام ٢٠٠٥ ولغاية الانتخابات الاخيرة ٢٠٢١، وفي وقت مبكر على موعد الانتخابات المقبلة، وذلك من أجل توفير متسع من الوقت لإيجاد الحلول والمعالجات التي تواجهها.

ولعل من أبرز الاستنتاجات التي توصلنا اليها في ختام هذه الدراسة، هي أن موضوع السجناء والموقوفين وحقهم بالمشاركة في الانتخابات تعد قضية مجتمعية وقانونية ينبغي ايلاء المزيد من الاهتمام بها ومعالجة المعوقات التي تقف امام تطبيق حق هذه الفئة في التصويت في الانتخابات.

ومن الضروري جداً، أن تلعب منظمات المجتمع المدني دوراً اكبر في تناول الاشكاليات وإيجاد الحلول لها، والضغط من اجل إيجاد معالجات ملموسة لتذليلها، كونها على تماس مع فئة السجناء والموقوفين، إذ هي جهات غير حكومية محايدة يُسمع صوتها غالباً من قبل الرأي العام وعموم المجتمع، فيكون له تأثير واضح في المعالجات الايجابية.

Abstract

This paper deals with a case study related to the participation of detainees and arrested persons in Iraq after the year 2003 in the wake of the great change that occurred in the political system, which was followed by social and behavioral changes related to crime and criminals on the one hand, and the adoption of a democratic system that allows for periodic elections to choose representatives of the Iraqi parliament every four years, as well as on the other hand, local elections to select members of provincial councils across Iraq , which reflect their effects on the participation of detainees and arrested persons from inside places of detention and prisons.

This study aims to identify the challenges facing the participation of Iraqi inmates and detainees who are eligible to vote in the elections and to find solutions and treatments for the challenges and problems that occurred in the Iraqi elections from 2005 to 2021, in order to overcome them and not be repeated in the upcoming elections.

When addressing the issue of the participation of inmates and detainees in the Iraqi elections, it is

necessary to refer to international standards in this regard and the theories and opinions adopted by a number of thinkers and theorists. In addition, lessons must be drawn from the experiences of a number of countries regarding voting for this category so the study concludes that the view of the prisoner, the arrested and the detainee should be a fair human view that provides them with the right to participate in the elections without detracting from them because of the crime committed or perhaps because they are charged only, as is the case of detainees and detainees in police stations or other places of detention, for example.

The study recommends that amendments be made to electoral laws and those related to elections, as well as the electoral commission's systems and procedures in order to provide for articles and secondary clauses that allow inmates and detainees to vote in the upcoming elections, provided that this is done in coordination with civil society organizations, law and election experts through holding seminars workshops in partnership with the Ministries of Justice and Interior.

المراجع والمصادر

أولاً- العربية

١- دساتير وقوانين

- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
- قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠
- قانون انتخاب مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٨ المعدل
- قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩
- قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧
- قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥
- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

٢- كتب

- الزيدي ، وليد كاصد ، استراتيجيات تسجيل الناخبين ، الواقع العملي لتسجيل الناخبين في العراق وعدد من دول العالم ، دار منتدى المعارف ، بيروت ، ٢٠١٢.
- نزاهة الانتخابات في بلدان الانتقال الديمقراطي العربي .(تونس، ليبيا، مصر)، دار نون للنشر، برلين ، المانيا ، ٢٠١٧

٣- جريدة الوقائع العراقية

- جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٤٨١) في 2018/2/19.
- جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٤٩٩) في ٢٠١٨/٧/١٦.

٤- تقارير ووثائق دولية ومحلية

- تقرير مجلس حقوق الإنسان ، الدورة الثلاثون ، البندان ٢ و٣ من جدول الأعمال ، التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام.
- التقرير الأولي لشبكة شمس في انتخابات مجلس النواب ٢٠٢١ ، متاح على الرابط :

https://www.sun-network.org/wp content/uploads/2021/10

- الوثيقة A/HRC/27/29، الفقرة ١٢، والتعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٢٥(١٩٩٦) بشأن الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع، والحق في تقلد الوظائف العامة، الفقرات ١٢ و٢٦ و٢٧.
- الوثيقة A/HRC/27/51، الفقرة ٦١، والوثيقة A/A/HRC/23/36، الفقرة ٢٤.

- الوثيقة A/HRC/27/29، الفقرة ١٢، والتعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٢٥(١٩٩٦) بشأن الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع، والحق في تقلد الوظائف العامة، الفقرات ١٢ و٢٦ و٢٧.
- الوثيقة A/HRC/27/51، الفقرة ٦١، والوثيقة A/A/HRC/23/36، الفقرة ٢٤.
- التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٢٥،الفقرات ١٢ و٢٦ و٢٧، والوثيقة A/HRC/27/29، الفقرة ١٢.
- الوثيقة A/HRC/27/29، الفقرة ١٠.
- التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٢٥، الفقرتان ١٠ و١٥.
- التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٢٥، الفقرات ١٠-١٣، وأيضاً الوثيقة A/HRC/27/29، الفقرة ١٦.
- التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٢٥، الفقرة ٤.
- التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٢٧(١٩٩٩) بشأن حرية التنقل (المادة ١٢) ، الفقرات من ١١-١٨.
- الوثيقة A/HRC/20/27 ، الفقرة ١٦، والوثيقة A/66/290 ، الفقرتان ١٢ و١٧.

- التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٢٥، الفقرتان ١٠ و١٥، والوثيقة A/HRC/27/29 ، الفقرتان ٣٢ و٣٣.
- الوثيقة CRPD/C/TUN/CO/1، الفقرة ٣٥، والوثيقة CRPD/C/ESP/CO/1، الفقرة ٤٧.
- الوثيقة A/HRC/27/29 ، الفقرة ٨.

٥- مقالات

- سالم روضان الموسوي ، " لايجوز للمحوم بالسجن المؤقت أو المؤبد التصويت في الانتخابات ، جريدة المدى ، العدد (٤٢٢٢) ، بغداد ، ٣٠ /٦/٢٠١٧.
- " مصدر من داخل كابينة انتخابية : هذا ما يحصل وبهذه الطريقة تتم عملية التزوير" ، ١٠ مايو ٢٠١٨ ، صوت كوردستان ، شوهد في ٧/١١/٢٠٢١: https://sotkurdistan.net/2018/05/10

ثانياً- الأجنبية

١- كتب

- ACE focus on: Making Electoral Assistance Effective: From Formal Commitment to Actual Implementation, manual, International Institute for Democracy and Electoral Assistance, (Stockholm: IDEA, 2008).

- Behan , Cormac, Citizen convicts: Prisoners, politics and the vote, 2014:
University Press Scholarship Online: January 2015.

-Marshall , Pablo , Voting from prison: against the democratic case for disenfranchisement, Ethics & Global Politics,2018 : https://doi.org/10.1080/16544951.2018.1498696

٢- تقارير

-Elections in Iraq 2018 Council of Representatives Elections Frequently Asked Questions, Middle East and North Africa, International Foundation for Electoral Systems, 7 May 2018.

-European Union Election Observation Mission Iraq Parliamentary Elections – 10 October 2021, Preliminary statement, Baghdad, 12 October 2021.

-Peter Ramsay, Society and Economy Working Papers, London School of Economics and Political Science, 8/2015: http://eprints.lse.ac.uk/61589/1/Imprisonment and political equality.pdf

٣- بحوث ومقالات

Cory Brettschneider, “The Rights of the Guilty: Punishment and Political Legitimacy”, 2007, Political Theory, 35 (2).

- Jean-Baptiste Jacquin , “Le droit de vote dans les prisons renforcé avant les régionales et la présidentielle ", Le monde, Publié le 03 mai 2021.

-Une personne détenue en prison a-t-elle le droit de voter ? , Vérifié le 03 mai 2021 - Direction de l'information légale et administrative (Premier ministre), Ministère chargé de la justice : https://www.service-public.fr/particuliers/vosdroits/F1227

Shaheen Mozaffar, "Elections, Violence and Democracy in Iraq," Bridgewater Review,VL.5, Jun-2006.Available at: http://vc.bridgew.edu/br_rev/vol25/iss1/6

Nicole D. Porter , Voting in Jails, MAY 07, 2020, The Sentencing Project, Washington, D.C: https://www.sentencingproject.org/publications/voting-in-jails/

- Droit de vote des détenus, Ooreka , octobre 2021 : https://justice.ooreka.fr/astuce/voir/746281/droit-de-vote-des-detenus

شبكة العدالة للسجناء

JNP IRAQ

NORWEGIAN PEOPLE'S AID